الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بـعنوان:

آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

- حليمي فاطيمة
- غميري آيات الرحمن

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. هاشمي فوزية

- أعضاء لجنة المناقشة
- د- هني عبد اللطيف.....(أستاذ محاضر-أ-).....رئيسا
- د-هاشمي فوزية.....(أستاذ محاضر-ب-).....مشرفا و مقررا
- د- بلعايد عايدة.....(أستاذ متعاقد).....عضواً مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بـعنوان:

آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

- حليمي فاطيمة
- غميري آيات الرحمن

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. هاشمي فوزية

- أعضاء لجنة المناقشة
- د- هني عبد اللطيف.....(أستاذ محاضر-أ-).....رئيسا
- د-هاشمي فوزية.....(أستاذ محاضر-ب-).....مشرفا و مقررا
- د- بلعايد عايدة.....(أستاذ متعاقد).....عضواً مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ "

الآية 85 من سورة الأعراف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حمدًا كثيرًا على عونه و على إتمام نعمته و على لطفه ويسره، فليس عندنا شيء، ولا من شيء و لا لنا شيء، فالفضل لله وحده، والصلاة والسلام على المصطفى الذي لا نبي بعده، أما بعد:

كما يطيب لنا أن نتقدم بوافي الشكر والتقدير

إلى أستاذتنا هاشمي فوزية

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة هذه المذكرة، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

إضافة إلى جميع الأساتذة وأفراد العائلة دون أن ننسى الأصدقاء والزملاء.

شكرا جزيلا

إهداء

لا يسعني في هذا المقام إلى أن أقدم إهدائي إلى الوالدين الغاليين

إلى كل أولئك الذين لهم علينا حق، ولنا عليهم حق في هذه الحياة، بداية بزملائي وأصدقائي وأساتذتي

إلى أولي العزم الذين يحملون شموعا لتنير الطريق، بل نحسبهمشموعا تحترق لكي تضيء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة باكورة أعمالي

فاطيمة

آيات الرحمن

قـــــــــــــــــائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج.م	قانون إجراءات الجزائية ومدنية

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك أن الإجرام ظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنساني و ملازمة له منذ البداية، إذ تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع، فهي إن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد إلا أنها كذلك في حياة الجماعة، حيث دوافع هذه الظاهرة عديدة و متنوعة، تختلف من بيئة لأخرى و من مجتمع لآخر، كما تختلف هذه الأسباب و الدوافع أيضا باختلاف ظروف الزمان و المكان المحيطة بالفرد و حاجاته و متطلباته.

و باعتبار أن الجريمة عرفها الإنسان منذ بداية التاريخ في أشكالها المتعددة سواء في شكلها الفردي أو الجماعي، هذا الأخير الذي يعد من الإجرام المنظم، فهو أخطر إجرام يمس بالأمن العام، حيث يتميز بتعدد الفاعلين و المساهمين، و المشاركين المنخرطين في عصابة.

فالتنظيمات الإجرامية أو ما يعرف بالعصابات عادة لا تتوفر على إمكانيات مادية و وسائل تخريبية متطورة، بل تعرف وسائل و تقنيات بسيطة كالأسلحة البيضاء المستعملة في السطو و السرقة مثلا، لكن هذه العصابات تعرف كيف تختار أعضاءها و محترفيها بدقة و عناية للسيطرة على منطقة معينة أو حي معين و هذا ما يصطلح عليها بعصابات الأحياء.

هذا و قد شهد مجتمعنا الجزائري في السنوات الأخيرة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء، و التي عرفت تناميا كبيرا خاصة في المدن الكبرى، و ذلك بسبب عمليات الترحيل العشوائية و غير المدروسة، و التي قامت بها السلطات المحلية للإسكان

خاصة من الأحياء الهشة و الفوضوية، و ذلك للقضاء على هذه الأحياء الأمر الذي نتج عنه ظهور عصابات إجرامية خطيرة فرضت نفسها في الأحياء، حيث تهدد المجتمع و تؤثر على استقرار و الأمن داخل الأحياء السكنية، من خلال نشر الخوف و تهديد الأفراد في حياتهم و عائلاتهم و ممتلكاتهم.

ترتيبا على ما سبق، و نظرا لما وصلت إليه هذه الجريمة من انتشار و خطورة، فقد أخذت اهتمام الرأي العام الوطني، و ذلك من أجل وضع إستراتيجية لمكافحتها.

و على هذا الأساس، فان هذه الدراسة تتناول موضوع آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، و الذي تتجسد في أهميته في الكثير من النواحي، ذلك أن موضوع عصابات الأحياء تكمن أهميته في التنظيم التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري لهذه الجريمة، و معاقبة مرتكبيها بعقوبات متفاوتة نظرا لخطورة المتمثلة في طبيعة البنية المادية التي أصبحت تشكل أساس قوة العمل الإجرامي لدى هذه العصابات، و التي تكمن في التنظيم و في جوهر الاتفاق.

و إلى جانب ذلك تكمن أهمية الموضوع في تنامي انتشار هذه العصابات في الأحياء في شكل جماعات، يشكل خطرا جسيما على حياة المواطنين داخل الأحياء بحيث يهدد استقرارهم و أمنهم و حياتهم.

و على هذا النحو، فان دراسة موضوع عصابات الأحياء تهدف إلى تبيان أهم الآليات الوقائية و الردعية، التي جاء بها التشريع الجزائري للحد و مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري.

مقدمة

و لعل الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى الاهتمام الشخصي بجريمة عصابات الأحياء، و محاولة توضيح دوافع و أسباب انتشار هذه الجريمة في وسط الأحياء الجزائرية، و تبيان أركان هذه الجريمة مع تحديد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا لمرتكبيها، و ذلك قصد الوصول إلى نتيجة يمكن تعميمها انطلاقا من قناعة شخصية، و التي تتمحور في وجوب إخضاع أعضاء العصابة و المشتركين و المساهمين للمساءلة الجنائية عن تكوين عصابة أحياء أو غيرها من الجرائم المنظمة بوجع عام.

دون إهمال الأسباب الموضوعية التي تتمحور في القيمة العلمية لموضوع آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، الذي يفرض نفسه في الساحة العلمية، خاصة أنه يعد موضوع جديد في الدراسة و التحليل، إضافة إلى أنه أصبح ظاهرة إجرامية مستحدثة أرهقت الأحياء السكنية.

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فأنه لا يوجد دراسات رغم خطورة الموضوع و أهميته في نفس الوقت، ماعدا مقالين اثنين، أولهما للباحث سيد علي موسى و الباحث الطاهر سواكري، المعنون عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، و المنشور في مجلة آفاق لعلم الاجتماع. و ثانيهما للباحث رياض بركات و الباحث محمد الصغير مسيكة، المعنون آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها قراءة في الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، و المنشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية لجامعة الجلفة.

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث، كانت قلة و ندرة المراجع أمرا غاية في الصعوبة، إضافة إلى قلة الوقت و صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى بسبب الظروف الاستثنائية التي تعيشها الجزائر بصفة خاصة و العالم بصفة عامة جراء جائحة كورونا.

و على هذا الأساس تثار إشكالية جوهرية حول ما مدى نجاعة و فعالية الآليات التي جاء بها التشريع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء و الحد من انتشارها في الأحياء السكنية؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم إتباع مناهج معينة تتطلبها جميع الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي إلى جانب المنهج المقارن.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع و مضمون النصوص القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الأحياء. أما المنهج الوصفي فيكون يكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع و الربط بين الأسباب و النتائج و ذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة.

و على ضوء هذا و بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، تم تقسيم البحث إلى فصلين. حيث خصص **الفصل الأول** لدراسة ماهية عصابة الأحياء، من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء **كمبحث أول**، و تبيان أركان جريمة تكوين عصابات أحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **كمبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني** فعالج تدابير الوقاية و مكافحة من عصابات الأحياء، حيث تتناول دراسة التدابير الوقائية من عصابات الأحياء **كمبحث الأول**، و خصص **المبحث الثاني** لدراسة آليات مكافحة عصابات الأحياء.

الفصل الأول :
ماهية عصابة الأحياء

الفصل الأول: مـاهيــة عصابــة الأحيــاء:

عصابة الأحياء هي مجموعة من الأفراد المنظمين لارتكاب أنشطة إجرامية في إقليم معين ومحدد، يميزون أنفسهم عن غيرهم برمز تعريفي ، يتعرف على المنخرطين في عصابات الأحياء عموما لاستخدامهم ألقاب مستعارة أو شارة معينة أو لون ما يمثلهم، أحيانا يوشم أعضاء عصابات الأحياء رمز أو شعار العصابة التي ينتمون إليها.

هذا و تعرف عصابات الأحياء بتسكعها في مجموعات و في أوقات و أماكن مشبوهة، و يقع الشباب في شباك عصابات الأحياء لعوامل ذاتية، كحاجتهم للاحترام و للاعتراف و المكانة و شعورهم بالحاجة إلى الحماية[1]من عنف عصابات الأخرى.

و غـــالبا ما تدفــع الأوضــاع السياسية الاقتصادية و الاجتماعية هؤلاء الشباب إلى الجنوح و اللجوء إلى عصابات الأحياء .

على هذا الأساس، و لتفصيل أكثر خصص المبحث لتبيان الإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء، أما المبحث الثاني فتطرق لأركان جريمة تكوين عصابات أحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

[1] – نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، معهد العلمين للدراسات العليا، ب. م.ن، 2018ص 16.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء من أخطر المنظمات التي تهدد حياة الأفراد، و ذلك من خلال أعمال العنف و الاعتداءات التي يرتكبها أعضاء هذه العصابات داخل الأحياء السكنية.

على هذا الأساس، و لتفصيل أكثر في الموضوع خصص المطلب الأول لتحديد تعريف و عوامل انتشار عصابات الأحياء، أما المطلب الثاني فقد عالج أنواع عصابات الأحياء.

المطلب الأول : تعريف و عوامل انتشار عصابات الأحياء

لقد اختلفت التعاريف المحددة لعصابة الأحياء (الفرع الأول)، و كذا العوامل التي أدت إلى انتشارها (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء

العصابة لغة أو العصبة" هي جماعة من الناس أو الخيل أو الطير، إلا أن مصطلح العصبة هو المجموعة"

أما "الحي لغة فهو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني و الشوارع و الطرق و يكون له اسم متعارف عليه"[1].

[1] قاموس و معجم المعاني

اما اصطلاحا " عصابة الأحياء هي مجموعة من الأشخاص يشكلون منظمة إجرام قصد ارتكاب أنشطة إجرامية مثل السطو و السرقة، و الاختطاف و الابتزاز و الاتجار بالمخدرات، و ذلك لممارسة السيطرة و فرض نظام معين على النحو الذي يوفر لهم الحماية على إقليم معين للقيام بأنشطتهم دون عرقلة."

و إلى جانب ذلك فعصابة الأحياء هم أفراد تلتقي اهتماماتهم و أفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات الشباب و المراهقين الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري أو يعانون من ظروف مزرية أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، و معظمهم لم يتلقو ما يكفي من المودة و الاهتمام و لم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص و تحل محل العائلة لأنها تغذي بعض المشاعر مثل القبول و الاعتراف و التضامن والشعور بالانتماء.[1]

أما المشرع الجزائري فأعطى تعريفا لعصابات الأحياء في المادة 02 من الأمر[2] 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على أنها: " كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

و يشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق."

---

http//www.almaaky.com , le 16/04/2021 à 19 :56

[1] –أحمد شريف طباخ، جرائم امن الدولة في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة1 ،2014 ص 56

[2] – الأمر رقم 03/20، المؤرخ في 2020/08/30، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/08/31، العدد 51.

من خلال المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام عصابة الأحياء على ضرورة أن تتكون من شخصان أو أكثر. هذا عكس التشريع المغربي الذي لم يحدد عدد الأفراد اللازم لتكوين عصابة بالرغم من أنه اعتبر شخص واحد لا يقوم باتفاق مع نفسه، لدى حيث وعرف العصابة على أنها: "مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن جنسهم إناثا كانوا أو ذكورا، و بعدم الاهتمام بعددهم أي وجود شخصين فأكثر، لأن الفرد الواحد لا يقوم باتفاق مع نفسه..."[1].

الفرع الثاني: عوامل انتشار عصابة الأحياء

باعتبار الإجرام ظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنساني و ملازمة له منذ البداية، فإن دوافع انتشار هذه الظاهرة عديدة و متنوعة تختلف من بيئة لأخرى و من مجتمع لآخر على النحو التالي:

أولا: العوامل الفردية النفسية

عدم تكيف الفرد مع بيئته هو أحد أبرز العوامل التي تدفع بهذا الأخير إلى تشكيل عصابة أو الانخراط فيها، فالصعوبة التي وجدها في انتاج حاجاته بطريقة مقبولة اجتماعيا تجعله يعمل على إنتاجها عن طريق البديل.

[1] – هشام ليوسفي، جريمة تكوين عصابة إجرامية،
WWW.lecjur.blogspot.com, le 13/07/2021, à 16 :00 .

إذ فحسب البعض فإن لمغامرة أو رغبتهم في الانتقام أو حاجتهم للحماية، أو الحصول على المتعة والملذات والأموال تدفع بهم لتأسيس عصابة لبلوغ حاجتهم، وفي هذا السياق ظهرت نظريتين[1] :

1 – نظرية اللجوء:

وفقا لهذه النظرية، العصابة قطيع للدفاع ضد عدو معنوي يتمثل في الأبوين أو السلطة، لذلك فان اجتماعهم أو اتفاقهم على اللقاء في موعد معين يمنحهم قدرا من الشعور بالقوة والأمان لمعارضة سلطة الكبار، لدى فمن الضروري إقامة مسافة نفسية بين الذات والوالدين، والظفر باستحسان وقبول الأقارن بما يعزز لدى المراهقين والشباب احترام النفس والحس بالهوية الفردية بصورة مستقلة من خلال اللجوء إلى عصابة الأقران.

2 – نظرية البطل:

استند الأستاذ (ميكللي) على نظرية اللجوء في تفسير إجرام المراهقين و اعتبر تصويرها تصويرا شاعريا رومانسيا، ذلك أن الإجرام ليس علما فيفسر أن المراهقين المنخرطين هم أفراد منافون متخاصمون مع المجتمع.

فمن العبث القول، أن الأفراد العصابة يبحث عن قيمة، فالشخص في العصابة هدفه الوحيد هو الظهور بمظهر البطل المناوئ لنظام المجتمع.

وهكذا فان المراهقون لا يلجئون إلى العصابات إنما يتجهون إليها بتأثير عقولهم أو نفسيتهم الاجتماعية، إذ نجد بعضهم يمارس أعمال العنف نتيجة لحالة من الإحباط التي يتعرض لها،

[1] – نشأت ناظم المالكي، المرجع نفسه، ص 24

و عليه قد أسفرت العديد من البحوث أن انحراف معظم الجانحين سببه انفصالهم عن معاييرهم الأخلاقية، و إلى تصدع ارتباطهم بالمجتمع رغم أن الكثير منهم ينتمي إلى الطبقات المتميزة اجتماعيا.[1]

ترتيبا على ما سبق يمكن القول أن السلوك الإجرامي مثله مثل السلوك العصابي،[2] حيث أن محاولة غير عقلانية لإشباع الحاجات الإنسانية أو عدم الشعور بالراحة أو التعرض لمواقف الفشل والإحباط، يؤدي حتما إلى الانخراط في النشاط المضاد للمجتمع أي نشاط العصابات.

والواقع أن كل جريمة إن كانت مقصودة لابد ان يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي، و في إجرام العصابات معنى اقتناع المجرم و إيمانه بالفكرة الإجرامية واستحواذها علية، وما سبق ذلك من عمليات تأثير من قبل المخططين للجريمة، تعد من العوامل النفسية التي تساعد في انتشار هذه العصابات.

ثانيا: العوامل الفردية التكوينية

يعتقد البعض أن الانتماء إلى عصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد، فعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يحدث تأثير بطوائف المجرمين، وعندما يكتمل نمو الشخصية ينعدم تأثير الاحتكاك والاختلاط بطوائف المجرمين.

فعناصر شخصية الفرد هي التي تحدد بيئته وتدفعه إلى الدخول في المجتمعات الصغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة، و لذلك إذا كان التكوين في المجتمعات الصغيرة يعد الفرد إعدادا إجراميا فانه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الاستعداد وهي طائفة

[1] – نشأت ناظم المالكي، المرجع السابق، ص 24

[2] – علي احمد الخضر المعماري، أحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار المناهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 61.

المجرمين، ويكون الإعداد في مرحلة الطفولة بالإقدام على التصرفات المنحرفة وان لم تصل إلى حد الجريمة.[1]

ثالثا: العوامل الاجتماعية

تنقسم هذه العوامل إلى:

1 – عامل الأسرة:

يعتبر عامل الأسرة أكثر العوامل الاجتماعية تأثيرا في شخصية الفرد، ذلك أن الأسرة هي أول بيئة يمارس فيها الإنسان تجاربه الأولى و يستمد منها خبراته ويتعلم منها الخطأ والصواب، و حتى تكون الأسرة سوية يجب أن تتوفر لها مقومات معينة أبرزها التكامل والصلابة و استقامة الوالدين.

و اعتدال حجم الأسرة واستواء وضعها الاقتصادي تعد من أهم المسائل التي تؤثر في شخصية الفرد، فإذا أصابها خلل واحدا أو أكثر تهتز الأسرة ويختل كيانها، الأمر الذي ينعكس سلبا على شخصيات الأفراد، و بالتالي الانحراف و السقوط في العصابات الإجرامية.

إذا فالعصابات عادة ما تتكون من الأطفال الهاربين من بيوتهم فهم الأقرب من الانحدار إلى زاوية الجريمة و الجنوح عند أول فرصة، فحسب علماء النفس فان سلوك الجانح هو انعكاس للصراع الأسري الذي دفعه إلى العصابة الجانحة، و أن انتماء الطفل إلى عصابة أطفال جانحة يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرته في ضبط سلوكه، و هنا يظهر الدور المهم الذي تلعبه العلاقات الانفعالية و العاطفية في النمو النفسي لأفراد الأسرة.[2]

[1] – علي أحمد الخضر المعماري، المرجع نفسه، ص 48.

[2] – علي أحمد الخضر المعماري، المرجع نفسه، ص 50.

2 – عامل المدرسة:

تعد المدرسة أول نقطة للخروج إلى العالم الخارجي و تكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية، ليجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين قد يتخذ بعضهم كرفقاء يكون بينهم منحرفين، وهنا تكون اختياراته و حواراته معه تحت تصرفه وحده بغياب الوالدين، و قد يتأثر بهم و يجذبه تيارهم خاصة مع وجود المغريات أو التعرض للسخرية من زملائه بسبب فقره و عدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية، مما يدفعه إلى القيام ببعض الأفعال المضادة للمجتمع[1]، أو الانضمام إلى عصابات و ذلك لفرض مكانته و منزلته بين أقرانه، و ذلك للحصول على الاحترام و الحرية و الاستقلالية المفقودة في حياتهم.

3 – العزلة الاجتماعية:

حيث يشعر الشباب بوجود فجوة بينهم و بين المجتمع أي بين ثقافتهم و ثقافة المجتمع، و بين نظرتهم التجديدية و نظرة المجتمع التقليدية، مما يحدث تفكك و انفصال بين ما يراه الشباب و يقره المجتمع، الأمر الذي يشعرهم بالوحدة و العزلة، مما يساهم في تشكيل ثقافات مضادة للجماعات و تشكيل عصابات للانتقام منها[2].

4 – العجز و فقدان السيطرة و الإدمان:

يتعرض الشباب بوجود في حياتهم إلى مختلف أشكال الضغوط الاجتماعية التي تفرضها بيئتهم الاجتماعية مثل غياب المرافق العمومية الرياضية، دور الشباب و انعدام شروط الحياة، الأمر الذي يشعرهم بالعجز و عدم القدرة على المواجهة، لدى فيلجئون إلى تعاطي المخدرات بأنواعه[3].

---

[1] –أحمد شريف طباخ، المرجع السابق، ص 82.

[2] – سيد علي موسى، الطاهر سواكري، (عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري)، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 1، جوان 2021، ص 205.

[3] – سيد علي موسى، الطاهر سواكري، المرجع نفسه، ص 205 و 206.

رابعا: العوامل الاقتصادية و السياسية

إن الارتفاع المخيف لمعدلات الجريمة حسب دراسات علم الجريمة، سببه التحولات الاقتصادية و السياسية التي أدت إلى رسم تحديات و طموحات جديدة لدى الكثير من الأفراد، و عندما يعجز الفرد عن سلوك الطريق الصحيح لتحقيقها يلجئ الى الطرق غير المشروعة بالانحراف الذي يؤدي إلى الوقوع في يدي عصابات الأحياء.

إذا يعد الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الفرد في المجتمع، فعدم رضا يولد الشعور بنوع من العجز و عدم المسؤولية يدفع الفرد للغضب و للانتقام، و هو ما تستمد منه العصابات قوتها من خلال تحقيق غاياتها بالإجرام و الغصب.

و إلى جانب ذلك فان اعتماد الدولة على الاقتصاد الريعي و انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، إلى جانب الفساد المالي و انتشار الرشوة و النهب و انعدام الشفافية، و و انعدام إمكانية الحصول على فرص لإعداد مشاريع أو تنمية خبرات العمل، و قلة الحظوظ في الحصول على مناصب عمل، فكل هذه العوامل قد يتحول سبيل تلبيتها و أساليبها المشروعة إلى أساليب منحرفة في شكل عصابات لتحقيقها[1].

و من أهم الأسباب الاقتصادية التي ساعدت انتشار عصابات الأحياء تتمثل في:

1-تفشي البطالة:

إن حق العمل حق اقتصادي مؤكد من طرف الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية، و هو ما كفلته المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] الصادر عام 1948، و أكد

[1] – سيد علي موسى، الطاهر سواكري، المرجع نفسه، ص 202.

[2] – نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص حق العمل، و في شروط عمل عادلة و مرضية، و في الحماية من البطالة...".

الدستور الجزائري[1] على الحق في العمل حيث نصت المادة 66 منه على أنه: " العمل حق و واجب".

لكن و بالرغم من ذلك، إلا أن الواقع العملي تطغى عليه معالم البطالة و تؤثر على الشاب الجزائري و مستقبله، فسوء التخطيط و الإدارة الفاسدة و عدم وجود برامج واضحة لمعالجة الأزمات الاقتصادية في الدولة اثر في تنمية اقتصاد الجزائر و سبب جملة من المشاكل الثقيلة، منها عرقلة مشاريع التمنية و انتشار البطالة و الفقر و الحرمان، و تردي الخدمات العامة و نمو معدل العنف[2].

و عليه يمكن القول أن أغلب العصابات هم أشخاص عاطلين عن العمل يدفع بهم البحث عن المال الحرمان منه، إلى تحصيله بالسبل غير المشروعة و هو ما توفره عصابات الأحياء.

2 – سوء توزيع الثروات:

إن توزيع الثروات الاقتصادية بشكل غير عادل يؤدي الى خلق شعور بالظلم و التهميش، كالتمييز بين الأفراد في مجال الثروة يخلق تيار معارض يشكل مجموعة إجرامية تسعى لفرض نفسها و التخلص من فقرها، خاصة أن العصابة تعمل على استقطاب المضطهدين لاستغلالهم لتحقيق حلم الثراء .

أما العوامل السياسية التي ساعدت في انتشار عصابات الأحياء فتتمثل أساسا في فشل قرارات العفو، أثبتت وقائع الحياة اليومية أن قرارات العفو التي أصدرتها السلطة الجزائرية باختلاف الأزمنة، قد فشلت في إصلاح المجرمين و الجانحين خاصة في غياب الرعاية

[1] – مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

[2] – فؤاد غازي ثحيل التميمي ، الجريمة المنظمة و أبعادها الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية الآداب، 2002 ص 86

الاجتماعية و الاقتصادية اللاحقة للنزلاء[1]، ناهيك عن النظرة التي ينظر بها المجتمع إلى المسبوقين قضائيا و التي تقف بينهم و بين التكيف مع المجتمع بشكل صحيح .

و أمام ندرة توافر فرص العمل لهم أضحت الظروف ملائمة لهم للقيام بتشكيل عصابة و احترافهم للسلوك الإجرامي، مستفيدين من الخبرات الإجرامية التي اكتسبوها من السجن.

المطلب الثاني: أنواع عصابات الأحياء

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر و أصبحت واقعا يجب تقبله، و هذه العصابات و النشاط الإجرامي الذي تمارسه هو العامل الذي يحدد نوعها، فكل عصابة تختص في نشاط و تحترفه حسب قوام و ملامح الحي الذي تنتمي إليه.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في عدة مجالات إجرامية[2]، من خلال فرض نظام ترهيبي على إقليم معين، فقد نجد عصابة حي واحد تقوم بالقتل و السرقة (الفرع الأول)، و قد تختص أحيانا أخرى في و الاتجار و ترويج المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عصابة أحياء مختصة في السرقة و القتل

تعتبر جنحة السرقة من بين الجرائم الشائعة التي ترتادها عصابة الأحياء، حيث نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[3]، أن للسرقة

---

[1] –حنان محمد الحسيني أحمد ، تشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 09

[2] – حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2003، ص .20

[3] – الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد 49. المعدل و المتمم

من الجهة المادية وسيلة هي الانتزاع و المحل هو الشيء المملوك للغير، و الذي يعني أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

أما العنصر المعنوي في السرقة يتطلب وجود قصد عام يتمثل في العلم و الارادة في انتزاع الشيء المملوك للغير، و القصد الخاص يتمثل في إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف فهو تبعا للمادة 350 و ما يليها.

أما جناية أو جنحة و قد تكون مخالفة و لكن تبقى عناصر الجريمة نفسها فالسرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف مشدد من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها.

أما السرقة الموصوفة هي التي تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو عدة ظروف و المتمثلة في حمل السلاح و السرقة المرتكبة بالتسلق، الكسر و المفاتيح المصطنعة، أو كسر الأختام. أو تلك إلي ترتكب في الطرق العمومية أو باستعمال العنف و تعدد الفاعلين، علما أن السرقة تتحول من جنحة إلى جناية و يعد ظرف التعدد من الظروف المشددة لجريمة السرقة.

فحسب المادة353 فقرة3 من قانون العقوبات الجزائري يشترط أن يكون أكثر من شخص، و أن يشتركوا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء.

إذا و من خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة و عند إسقاطها على الأمر 03/20، نجد أن عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية، إذ تتميز هذه الأخيرة بالخطورة نظرا لمكان ارتكابها.

كما تلجئ أيضا هذه العصابات إلى السرقات المباغتة و أكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، و قد ترتكب فيها جرائم القتل و دخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، و هذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة

ما تكون السرقات العمومية باستعمال الأسلحة و التهديد و اقتحام المنازل بالعنف و الكسر، مما ينتج عنه ضحايا آو اعتداءات جسيمة.

أما الأحياء الراقية فتكون نوعا ما جرائم السرقة فيها ذكية باستعمال تكنولوجيات و الوسائل و المهارات التي ترفع الأدلة و لا تترك أثرا للجريمة.

الفرع الثاني : عصابة أحياء متخصصة في الاتجار و ترويج المخدرات

قبل الخوض في هذا الفرع وتحري عناصره يجب التمييز بين الترويج والمتاجرة، إذ أن المال هو الفارق الأساسي بين الترويج و المتاجرة[1]، فالترويج هو عميلة تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الاستضافة مجانا في الحفلات فهذا يعد ترويجا، و هو التسهيل غير المشروع للحصول على المخدرات و هو ما نصت عليه المادة 15 من القانون[2] رقم 04-18، و يأخذ هذا النوع صورتين أساسيتين يتمثلان في:

الصورة الأولى: دفع الغير إلى استهلاك المخدرات بإكراه أو غش مثل وضع مخدرات، أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم من المستهلك.

الصورة الثانية : و هي محل دراسة في هذا الفرع ويعد الترويج تسهيلا للاستعمال غير المشروع للمخدرات، و تتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و ذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

هذا و قد حددت المادة 15 من القانون رقم 04-18 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل، سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، من قبل الملاك و المسيرون والمديرون والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو ناد أو

---

[1] – محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، ب.د. ن، دمشق، ص 515

[2] – قانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26، العدد 83.

مكان عرض، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن.

و يعاقب عنها القانون بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

والترويج عادة ما يتم بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية المخدرات. فغالبا ما يقومون بهذه العمل وهم تحت تأثير المخدرات

أما جريمة التعامل أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فقد حضر القانون 04 – 18 لاسيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و يلاحظ أن قانون 04-18 يستعمل مصطلح التعامل والاتجار ولكن الصور التي نص على حضرها تكاد تستغرق كل حالاته.

هذا ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به انشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه وتشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون المخدرات، في إنتاج حيازة وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

1 – صور الاتجار بالمخدرات:

يقصد بالاتجار بالمخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكف لإثبات الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطع أو اتصال فيها، و إنما يلزم عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد و هو أن يكون نشاط الجاني المعتاد العمل والارتزاق والعيش منه.

هذا وقد استعمل المشرع بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار بالمخدرات[1] و تتمثل في:

1 – البيع : هو عقد يلتزم من خلاله البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.

2 – الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها.

3 – التحضير: هو القيام بعدد من العمليات من التأجير و وزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها .

الإنتاج : هو خلق المادة المخدرة و إبرازها للوجود.

النقل: قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص آخرين بمقابل أو دون أجر، و النقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري، و النقل أو العبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

السمسرة: وتعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر و بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل و التوسط.

هذا و قد نصت المادة 17 المذكورة ا على عقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة و بغرامة من 5000.000دج إلى 50.000.000 دج.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

و قد وسعت المادة 17 من القانون رقم 04-18أيضا من مفهوم و صور التعامل و الاتجار بالمخدرات و تدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها فضلا عن رفع قيمة الغرامة المالية بالنسبة لحدها الأقصى و الأدنى.

[1] حسين طاهري ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر 2013، ص38 .

و عليه فإن هذا التوسع يضفي طابع الصرامة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، و نصبح أمام جنايات التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي نصت عليها المادة 17 في الفقرة 3، و تقصد بذلك الجريمة التعامل و المتاجرة بالمخدرات التي ترتكب من طرف الجماعة و يدخل في هذا الوصف عصابة الأحياء مناط الدراسة.

و الانشطة الخاصة بهذه الجريمة تختلف حسب اختلاف الحي فالاحياء الراقية تقوم بترويج و المتاجرة في مخدرات غالية السعر و صعبة المنال فالنفوذ الذي يسخر بها عصابات هذه الاحياء يمكنهم من توفيرها و يسهل تسويقها .

المبحث الثاني : أركان جريمة تكوين عصابة أحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر مرحلة تشكيل العصابة الإجرامية الخطوة الأولى والأهم في إحياء العصابة وضمان وصولها إلى المرحلة الموالية التي تتمثل في مرحلة ما بعد التشكيل، وبالتالي تعد المرحلة الأولى أساس نشأه العصابة، ونظرا لمدى خطورتها جرمتها بعض التشريعات بحد ذاتها حتى و إن لم تصل هذه العصابة إلى حد الإضرار الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية[1].

على هذا الأساس، سيتم التطرق لأركان جريمة عصابة الأحياء في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لتمييز عصابة الأحياء عن باقي الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة تكوين عصابات الأحياء

بالرجوع للأمر رقم 20 – 03 يمكن استقراء أركان هذه الجريمة من الفصل الأول، و ذلك في نص المادة الثانية منه حيث يمكن تحديها في ركنين اثنين ركن مادي الفرع الأول، و ركن معنوي الفرع الثاني، إضافة إلى الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لتجريم التشكيل.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي

أولا: الركن الشرعي

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص 66.

لقد حظيت مسألة تكييف تشكيل العصابة الأحياء باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بعناية واهتمام شديدين، خاصة في الأبحاث العلمية المقارنة الحديثة خاصة فيما يتعلق بدقة هذا التجريم، ذلك لارتباطه بعنصرين أساسين كان من الصعب تجميعهما من دون أن يطغى أحدهما على الآخر، و عليه يتمثل العنصرين في:.

العنصر الأول: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام.

العنصر الثاني: احترم الشرعية من حيث هذا التجريم بعد احترام المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " ان لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير الا بنص ".

بحيث أن تجريم التشكيل يعد وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة، ذلك لأنه يسهل ملاحقة جميع المنخرطين بالعصابة بصورة مستقلة عن الارتكاب الفعلي لأية جريمة لاحقة، خاصة أعضاء العصابة (الرئيس .الزعيم . المدير .القائد...)[1] باعتبارهم هم من يندروا بارتكابهم للجريمة بشكل مباشر بل يتولون مهام اتخاذ القرارات عن بعد بشكل غير مباشر.

انتقد هذا الاتجاه لانطوائه على نوع كبير من الغموض، و لأنه يوسع دائرة التجريم و أهمل السمات الخاصة بالتشكيل و بتطور التشريع الجنائي أضحى هذا الرأي يناقض مبدأ الشرعية الجنائية.

حيث أنه لا يمكن تجريم الرابطة الإجرامية بشكل منفرد لأن ذلك يتضمن نوع من الغموض، و لا يفي بمتطلبات القانون الجنائي رغم إمكانية تطبيقه على عدة أنواع من السلوكات الإجرامية حتى غير الخطيرة منها.

لذلك اتجهت النظم القانونية المعاصرة إلى البحث عن سبل التوفيق بين المتطلبات الفعالة في التجريم مع عدم إهدار مبدأ الشرعية، و اعتمدت في ذلك على اتجاهين هما:

[1] – هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعرف الإسكندرية، 2006، ص 32.

الاتجاه الأول: تم وضع عدة معايير من طرف القضاء من أجل تحديد الخصائص الأساسية للعصابات الإجرامية.

الاتجاه الثاني: القيام بإدراج نوع جديد من النماذج التشريعية الجديدة للعصابات الإجرامية التي تتضمن على تعريفات و مفاهيم أكثر تحديدا.[1]

و جاءت محاولة التوفيق بين الفعالية و مبدأ الشرعية لكي لا ينظر إليهم على أنهم عناصر تخضع للمفاضلة، و لذلك يجب أن يتصف النموذج القانوني لجريمة تكوين عصابة الأحياء بنوع من الوضوح و التدقيق فيما يتعلق بتحقيق الفعالية في مكافحة العصابة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ الشرعية، باعتبار أن التعقب الفعال و احترام مبدأ الشرعية هما عملان مهمان في صياغة النص التجريمي.

إذا فالباعث وراء التجريم بصفة عامة يرتبط بمدى خطورة الجريمة أو بخطورة المجرم بذاته، و هنا يثار الغموض حول الهدف من تجريم تشكيل العصابة هل تعود إلى خطورة التشكيل كفعل بحد ذاته أم إلى مدى خطورة الأعضاء المشكلين لهذه العصابة.

أدى هذا الغموض إلى انقسام أراء الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن تجريم تكوين عصابة يعتبر كاستثناء عن قاعدة (عدم شرعية تجريم الحالة الخطرة للشخص)، بحيث أن العلة من تجريم الانتماء للعصابة يرتكز على الحالة الخطرة و ارتباط الفرد بالتشكيل، فيصعب حسب هذا الرأي أن ينسب إلى شخص ارتكابه لفعل معين أو امتناعه و عليه ترتكز مسؤوليته الجنائية على حالته الخطرة .

حاول أصحاب هذا الاتجاه تبرير تجريم الانتماء للعصابة اعتمادا على خطورة أعضائها لعدة أراء، و منهم من يرى أن التجريم يؤدي إلى التصدي لأعضاء التشكيل قبل انخراطهم في أفعال مادية التي قد تضرب بأطراف أخرى.

[1] – هدى حمد قشوش ، المرجع نفسه، ص 36.

و يرى البعض الأخر أن تجريم الانتماء يعود إلى أن هذا الانتماء بحد ذاته يدفع الشخص إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة لصالح هذه العصابة، حيث أن نطاق التجريم يجب أن لا يتعدى الحالات التي تبرهن بشكل دقيق وواضح على إرادة و رغبة الشخص في الانتماء الدائم لهذه العصابة.

حيث أن الأفعال السلبية للانضمام و التشكيل التي لا تبرر الالتزام الظاهر للشخص، بل تعتبر غير كافية لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

أما الاتجاه الآخر فيرى أن الهدف من تجريم تشكيل العصابة يعود إلى خطورة فعل التشكيل، و تكمن هذه الخطورة في الطريقة التي يعتمدها الجناة، و هذا ما يوضح التدخل التشريعي المبكر لتجريم المظاهر الأولى لهذا النوع من الإجرام.[1]

مما سبق يمكن القول، أن العلة من تجريم التشكيل تعود إلى خطورة فعل التشكيل و تعتمد هذه الخطورة على عنصرين هما:

- **العنصر الأول:** أن تمس العصابة بتشكيلها المصالح المحمية من طرف المشرع، و تشمل هذه المصالح السلام و الأمن الاجتماعي و احترام حقوق و حريات الأفراد و النظم السياسية للدولة .
- **العنصر الثاني:** أن تتسم هذه الجرائم بالخطورة لأن موضوع الجريمة يشمل عناصر خطورة الفعل الذي تم على أساسه التجريم[2] .

و نوافق هذا الاتجاه في أن خطورة الفعل تكفي وحدها لتجريم هذا التشكيل، و مع هذا لا يمكن إنكار الخطورة الإجرامية للفاعلين باعتبارهم هم من يقومون بتشكيل العصابة، و بالتالي فالهدف من التجريم يكمن في خطورة الفعل بالدرجة الأولى ثم لخطورة الفاعلين.

---

[1] – أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات ج4، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، ب.د.ط، ص36 .

[2] –أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 37.

أما بخصوص التشريع الجزائري فنصت المادة 02 من الأمر 03/20على أنه: " لا يحاسب على التنظيم أو الترأس في عصابة أو حتى تولي القيادة، إلا إذا اقترنت بأفعال تنفيذية ".

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أهمل مرحلة الإنشاء أو التأسيس اللذان يعتبران المرحلة الأولى لتشكيل هذه العصابة.

و في ظل عدم وجود نص خاص بالتشكيل قد يسأل بعضهم و ذلك تطبيقا للنصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي، في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة، إلا أنه نظرا لازدياد تفشي هذه الظاهرة وجب وضع نص صريح و خاص يجرم تشكيل العصابة كجريمة مستقلة بغض النظر عن الغاية وراء تشكيلها تحقيقا لمبدأ الفعالية و ضمانا لعدم مخالفة مبد الشرعية الجنائية.[1]

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله القانون مناطا و محلا للعقاب، بحيث تنتفي الجريمة بانتفاء ركنها المادي.

1-صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة التشكيل عصابة الأحياء

يتسم هذا السلوك بتعدد وقائعه التي يتطلب إثباتها لكي يقوم الركن المادي لجريمة تكوين عصابة الأحياء، ولكي ينشأ كيان متكامل للعصابة و يصبح قادرا على القيام بالأفعال الإجرامية، لابد من صور لها كالإنشاء، التأسيس والانخراط و غير ذلك من أفعال[2] .

أ - الإنشاء العصابة:

لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء العصابة في المادة 21 من الفصل الخامس من الأمر الرقم 20- 03، و التي جاء فيها: "...ينشئ أو ينظم عصابة الأحياء".

---

[1] - أحمد محمود خليل، المرجع نفسه، ص37.

[2] - هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص 32.

ب- التأسيس العصابة:

يكون تأسيس العصابة من خلال وضع الأسس التي تقوم بتسييرها، وذلك عن طريق تعيين العناصر الأساسية داخل فيها[1]، كإطار محدد ونهائي لها، إذ يشمل قائدا للعصابة مع تعيين مهامه و سلطاته.

إضافة إلى ذلك، يتم إدراج مختلف الآليات التي تحقق هدف التشكيل و تقسيمه إلى فروع داخل إقليم الدولة، و التفتيش عن مصادر التمويل ومختلف الأسلحة اللازمة لتحقيق غرض تشكيلها.

و على هذا الأساس، و بالرجوع إلى الأمر 03/20 نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص على التأسيس في أحكامه التي تنظم عصابات الأحياء.

ج- الانخراط في العصابة:

و يقصد به الالتحاق بالعصابة حيث نص عليه التشريع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 03/20، و التي جاء فيها: " ... ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان في عصابة أحياء".

2- تنظيم العصابة وإدارتها:

أ- **التنظيم:**يقصد بتنظيم العصابة، جمع الأعضاء و تنظيمهم داخل بنيان[2] أو هيكل شامل ومفصل لغرض تقسيم العمل داخل العصابة و تنفيذ برامجها.

و بعد التنظيم تأتي مرحلة توزيع و تقسيم مسؤوليات العمل على الأعضاء و ذلك من طرف من يتولى قيادتها، و ذلك بعد القيام بهيكلة النظام الذي تسير عليه و تتبعه، حيث يفترض أن يكون التنظيم مستمر الفترة ملائمة لتنفيذ الخطة.

---

[1] - هدى حمد قشوش، المرجع نفسه، ص 32.

[2] - حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 20.

أما بالرجوع إلى الأمر رقم 03/20، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على التنظيم في أحكام المادة 21 منه، و التي جاء فيها: " ....ينشئ أو ينظم عصابة أحياء".

و هذا عكس المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحا في نصه حول مدى اشتراط التنظيم كأحد صور للركن المادي فيما يتعلق بالعصابات. الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: اشترط أن يتصف التنظيم بسمات تميز كل صور الفعل الإجرامي في العصابة، و هو عنصر ضروري لقيام التشكيل بحيث يتعين وجود تقسيم مفصل للأدوار وفق تنظيم محكم و خطة محكمة.

الاتجاه الثاني : لم يعتبر عنصر التنظيم كشرط لقيام التشكيل العصابة، بحيث اعتبروا أن التنظيم هو وضع هيكل للجهاز مما يساعده على القيام بمباشرة نشاطه، و ذلك يتزامن مع الإنشاء و التأسيس بحيث يمكن أن لا يحتاج الكيان تنظيما مطلقا[1]، و ذلك في حالة تكوينه من عدد محدد من الأفراد بحيث يصعب تنظيمهم في جماعات متفرعة.

و نظرا لأهمية التنظيم في نجاح الأفعال الإجرامية الخطيرة للعصابات، فنؤيد أصحاب الاتجاه الأول لأن لولا هذا التنظيم لما انتشرت و تعددت العصابات بهذا الشكل. و فيما يخص العدد اللازم لتكوين العصابات فيجب أن لا يقل على 3 أشخاص و هؤلاء إن لم تنظم أفعالهم الإجرامية[2] فلن يحققوا الهدف الإجرامي.

ب – الإدارة: لكل عصابة لها إدارة خاصة بها، و ذلك لتعدد أفرادها مما يتعين توزيع العمل و الأدوار لتصبح الجريمة محكمة و سهلة التنفيذ و تخضع لنظام التدرج، ففي المرتبة الأولى يوجد زعيم العصابة ثم يليه رئيسها و بعدها قائد العصابة ثم في الأخير الأعضاء المنفذون.[3]

---

[1] – حنان محمد الحسيني أحمد، المرجع السابق، ص 10

[2] – هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص 39.

[3] – هدى حمد قشقوش، المرجع نفسه، ص40.

1- زعيم العصابة: و هو الشخص الذي تكون له سلطة الشاملة، و هو الأساس و النواة الذي تقوم عليه العصابة، حيث يقوم بالاهتمام بالأمور الصعبة و المشاكل التي تواجهها العصابة.

و إلى جانب ذلك، يتصف الزعيم بتفوقه على كافة الأعضاء و يتميز بقدرته على اتخاذ مختلف القرارات، كما قد تجتمع صفة الزعامة و الرئاسة مع قيادة و يتولاها شخص واحد تكون هذه الحالة في العصابات الصغيرة.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يورد مصطلح الزعامة في أحكام الأمر رقم 03/20، و هذا عكس المشرع المصري الذي أدرجه بصفة واضحة.

2- رئيس العصابة : يتولى مسؤولية القيادة و الإدارة بصفة مباشرة، و تكون عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء و تنظيمها.

هذا و قام المشرع الجزائري بإدراج مصطلح الرئاسة في المادة 22 من الأمر رقم 20-03، حيث جاء فيها: " ... كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت".

3- قائد العصابة: يتولى قيادة فرعية للعصابة، حيث تكون له مهمة رئاسة على غيره من الأعضاء بحيث يتولى الإشراف و التوجيه.

و يتم اختيار قائد العصابة إما عن طريق أدلاله برغبة، كأن ينصب نفسه فيوافق أفراد العصابة بتعبيرهم عن استعدادهم لتلقي أوامره، و له السلطة الشاملة في وضع الخطط و القيام بتنفيذها.

هذا و بالرجوع للأمر رقم 03/20، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم تولي القيادة و هذا ما نصت عليه المادة 22 من نفس الأمر، و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ....كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت ...".

أما المشرع المصري حرم تولي القيادة مع اشتراطه أهداف معينة.[1]

[1] - خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق،2016، ص 24.

4 -الأعضاء المنفذون: هم الأدنى مرتبة، حيث تخول إليهم المهام التنفيذية للتشكيل و يكونوا خاضعين لتسلسل معين يلزمهم باحترام أوامر القيادات التي تعلوهم، بحيث يقوم هؤلاء الأعضاء بممارسة أعمالهم وفق أنواع معينة منها:

- القتلة المحترفون يتميزون بالقسوة و منهم من يتولون مهمة حماية الزعيم؛
- السائقين المحترفون يستطيعون الهروب و الإعلان عن الملاحقة؛
- اللصوص القادرون على السطو و الاستيلاء؛
- الذين يقومون بالتزوير و التزييف و صنع وثائق غير حقيقية؛
- المختصون في إجراء العمليات تجميلية لتغيير الملامح و غيرها؛
- نوع من السياسيين الذين يمارسون النفوذ السياسي و إرباك أجهزة التحقيق.

3- الاتصال بالعصابات الإجرامية أو تشجيع الغير على ذلك:

يكون هذا الاتصال إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهو فعل مجرم بحد ذاته حتى و إن لم يترتب عليه ارتكاب فعل آخر.

هذا و يتم الاتصال بغرض المساهمة في فعل إجرامي كالتوجيه أو تزويد بالمعلومات تفيد العصابة، بحيث لا يتطلب اتخاذ الإرادة و لا الدخول الفعلي في كيان العصابة،[1] كما يجرم فعل تشجيع الشخص الذي اتصل بالعصابة ما غيره على الاتصال هو أيضا بها، و ذلك عن طريق تبيين مختلف الطرق و الوسائل التي تسهل الاتصال بها، كأن يقوم بترتيب موعد للتعارف بينه و بين قائد العصابة، و هذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 20-03، و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس كل من .....كل من يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

[1] - نشأت ناظم المالكي، المرجع السابق، ص 86.

أما فيما يخص موقف المشرع العراقي فقد تجاوز معاقبة الاتصال بالعصابات أو حتى تشجيع الغير ذلك و لم يدرجها بصفة واضحة.[1]

4- تقديم المعونة للعصابة:

ويعني ذلك تقديم يد المساعدة في أي صورة كانت، بغرض تمكين أعضاء العصابة من ارتكاب الجريمة و إزاحة كل الصعوبات التي تعيق ارتكابهم له .

هذا و تتمحور المعونة المقدمة في صورتان:

الصورة الأولى: المعونة المادية

تكون عن طريق إمداد العصابة بأسلحة أو أدواة إما بمقابل أو عن طريق الهبة، و كذلك تزويدهم بالأطعمة أو تقديم مؤوى لأفراد العصابة أو محل يجتمع فيه[2].

الصورة الثانية: المعونة المعنوية

و ذلك عن طريق إمداد رؤساء العصابات بمعلومات عن الأراضي و النقود أو الأموال، و يكون ذلك بالدخول في مخابرات مع هؤلاء الرؤساء[3].

و تعتبر هذه المعونة هي المحور الأساسي الذي يؤدي إلى دوام و بقاء حياة التشكيل، هذا و قد تم النص على المعونة من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 20-03، التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من .....كل من تقدم لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة الأحياء مكانا للاجتماع و الإيواء...."، و كذلك أورد المساعدة المادية في نص المادة 26 من نفس الأمر، و التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من .....كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة، أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو

[1] – خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع السابق، ص 45.

[2] – نشأت ناظم المالكي، المرجع السابق، ص 88.

[3] – نشأت ناظم المالكي، المرجع نفسه، ص 88.

يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة الأحياء مع علمه يعرضها ".

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هو الجانب الداخلي و الباطني للجريمة، و هو الرابطة النفسية بين السلوك و صاحبه حيث تربط بين شخصية الجاني و ماديات الجريمة[1].

يكون في صورة العقد الجنائي، و يقصد به اتجاه إرادة الجاني البعثة إلى تحقيق نتيجة إجرامية معنية، مع علمه التام بأن ما سيقدم به مجرم قانونا.

هذا و ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين هما قصد عام و قصد خاص.

أولا: القصد العام :

يتمحور حول عنصري العلم و الإرادة، أي انصراف إرادة الجاني لارتكاب الركن المادي للجريمة مع اشتراط علمه بها،و يتوفر هذا القصد في الجرائم العمدية.

أما في جريمة تكوين عصابة أحياء، فيقوم عنصر العلم في تشكيل العصابة بعلم الفرد بأنه يشكل عصابة و علمه بأنه فعل غير مشروع، حيث لا يكفي العلم وحده و إنما يجب اقترانه بإرادة محضة غير مكرها للقيام بهذا الفعل، و يكفي لقيام عنصر الإرادة توجه إرادة الفاعل عن طريق التضامن مع سائر أفراد العصابة لتحقيق الركن المادي للجريمة[2]. و هذا ما نصت عليه المادة 3/21 من الأمر رقم 03/20، و التي جاء فيها: " ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها". و كذلك أكدته المادة 23 من نفس الأمر.

ثانيا: القصد الخاص:

[1] – هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص 68.

[2] – خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع السابق، ص 56.

قد يشترطه التشريع في بعض الحالات كالعصابات ذات برنامج إجرامي خاص و التشكيلات ذات أغراض معنية، وذلك من خلال انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معنية. و هذا نصت المادة 2 من الأمر رقم 03/20، و التي جاء فيها: "....تقوم بفعل أو عدة أفعال بغرض خلق على انعدام الأمن"، و كذلك المادة 23 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: تمييز عصابة الأحياء عن الجرائم المشابهة.

سوف نقوم في هذا المطلب بتمييز جريمة تكوين عصابة أحياء في الجريمة تكوين جمعيات أشرار في فرع الأول ثم تمييزها في الجريمة المنظمة في فرع ثاني .

الفرع الأول: تمييز جريمة عصابة أحياء عن جريمة تكوين جمعيات أشرار

نص المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار، مساعدة المجرمين في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، عرفها على أنها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تؤلف بعرض الأعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار. و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

و من هذا التعريف يمكن القول، أن جريمة تكوين جمعيات أشرار تقوم على ركنين أو عنصرين هما: الجمعية أو الاتفاق كركن مادي لها، و غرض هذه الجمعية أو الاتفاق كركن معنوي.

إذ يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات أو جنح، أي أن هذا الركن يقوم بمجرد الاتفاق، إذ يتم هذا الاتفاق بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي تم فيه، و يشترط أن يكون هذا الاتفاق محلا للجريمة و لا يؤثر عدول المتفقين[1] على قيام الجريمة، بمعنى أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

و هذا ما يقابله في الركن المادي لجريمة تكوين عصابة أشرار الذي يتميز باتخاذه عدة صور، كالإنشاء و التأسيس و التنظيم و الإدارة، و الاتصال بعصابات إجرامية أو تشجيع الغير على ذلك و تقديم المعونة للعصابة التي سبق التطرق إليها.

و الملاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية،أي إجرام الخطر لا يتصور فيهم الشروع، لأن الاتفاق يكون تعبيرا لحالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات، ففي الجريمتين تكون أمام خطر و ليس ضرر.

[1] – سمير داود سليمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص 138و 179 .

إلى جانب ذلك فإن العدول بعد الاتفاق لا يعفي من العقوبة، لأن الركن المادي للجريمتين قد اكتمل بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أم لم تقع .

هذا و يختلفان هاتين الجريمتين، في أن جريمة تكوين جمعية أشرار أدرجها المشرع في القسم الأول من قانون عقوبات جزائري بعنوان جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين، أما عن الجريمة عصابة الأحياء فقد استحدثها مؤخرا بموجب أمر رئاسي رقم 20-03 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتهم.

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعيات أشرار و الذي يقصد به غرض الجمعية أو الاتفاق، و يتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، و يجب أن تتجسد هذه الأعمال بفعل أو عدة أفعال مادية، إذ ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى و إن كانت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري لا تفيد بذلك صراحة.

و من بين الأعمال المؤلفة لجناية ما يلي :

- الاتصالات بين القائد الجمعية و بين الأشخاص لحملهم على الانتماء؛
- وجودهم في اجتماع لهذه الغاية لا يشترط أن يتم عرض وقبول؛
- تحضير محضر خطي يتضمن كيفية بدء العمل و تقسيم المهام.

هذا و لكي يتحقق الركن المعنوي يجب أن يتحقق عنصر العلم و الإرادة، فالعلم في هذه الجريمة هو العلم بالاشتراك في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان للاتفاق مكتوبا أو شفويا، بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك بين أعضاءها و هو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص و الأملاك [1].

[1] – عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي و المكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص 39.

أما عن عنصر الإرادة فهو توجه إرادة الجاني الحرة و السليمة إلى الاشتراك في الاتفاق أو الجمعية و لا يشوبها أي مانع .

بالنسبة لجريمة تكوين عصابة الأحياء فيشترط توافر العلم أي أن يعلم الفرد بأنه يكون عصابة و أن يكون مدركا لأغراضها غير المشروعة، بالإضافة إلى توافر عنصر الإرادة بأن يقوم لفعله دون إكراه، حيث يكفي توجيه إرادة الجاني إلى التضامن مع بقية العصابة نحو القيام بالفعل المجرم، و هنا تتحقق الجريمة بصورة تامة دون الحاجة لأن تتحقق إرادته نتيجة إجرامية و ذلك من أجل عدم تعريض الحقوق و المصالح القانونية للخطر[1].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لكلا الجريمتين، فنجد أن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار خصها بعدة عقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث ميز من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية أشرار و بين تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة فيها أي قيادة، و ميز أيضا بين الأعداد لارتكاب جناية و الأعداد لارتكاب جنحة.

إذ نص على عقوبة ارتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة 500.000دج -1000.000دج .[2]

أما عقوبة ارتكاب جنحة الحبس من 2سنتين إلى 5 سنوات غرامة 100.00- 500.00دج.

و بخصوص إعانة مرتكبي جمعية الأشرار فعاقبت عليها مادة 178 من قانون العقوبات الجزائري، بالسجن من 15 سنة ،كما أضاف عقوبات تكميلية مع إقرار المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي في مادة 177 مكرر 1.

[1] – هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص 71.

[2] المادة 176 قانون عقوبات الجزائري

أما بخصوص جريمة تكوين عصابة أحياء فخصها بأحكام جزائية في الفصل الخامس من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها من مواد 21 إلى 38 من نفس الأمر[1].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

تعرف بأنها جماعة كبيرة من المجرمين و من الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم، إما لأجل الربح أو الاحتماء وراء ضوابط الاجتماعية و القانونية بطرق غير مشروعة، فهي تعتمد في ذلك عدة أساليب كالعنف و الترويج و السرقة و الفساد في مختلف الطرق[2].

و على الرغم من الخطورة البالغة لهذه الجريمة إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه، و ذلك بسبب تعدد أنواع و أشكال هذه الجريمة.

و تقوم الجريمة المنظمة مثلها مثل كافة الجرائم على الأركان تتمثل في الركن الشرعي، و المادي و المعنوي.

فالركن الشرعي يعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3] مرجع هذه الجريمة، إذ من خلال معالجة نصوص هذه الاتفاقية، نجد أنها تجرم أربعة أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة مادة 05 من الاتفاقية، و تبييض الأموال مادة 06 و الفساد المادة 08، و إعاقة سر العدالة مادة 23 من الاتفاقية [4].

---

[1] سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث ص 40

[2] – حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الأوربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إسطنبول، تركيا، 2019، ص 180 .

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/02/10، العدد 09

[4] – مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 110 .

هذا و قد ساير المشرع الجزائري لما ورد في الاتفاقية و أصدر عدة قوانين تصب في مصب مكافحة الجريمة المنظمة.

أما بخصوص جريمة عصابة الأحياء فهناك نص صريح بجرم هذا الفعل و هو نص مادة 2 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء و مكافحتها .

أما الركن المادي فقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن بصورة متضافرة بهدف واحدة أو أكثر، من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ترتيبا على ما سبق، نستنتج من هذا التعريف يخص الركن المادي بالعناصر التالية:

أ الفعل: وهو اشتراك شخصين أو أكثر في حيز جغرافي في إطار منظم مع تقسيم المهام و استعمال العنف[1].

فالفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على القيام بتأسيس منظمة إجرامية يعد كافيا لقيام الفعل المادي للجريمة.

و عليه فكلا من الجريمة المنظمة و عصابة الأحياء يتفقان في أن كلاهما تعد من الجرائم الشكلية، إذ نكون أمام خطر متوقع و ليس ضررا، و ارتكاب مثل هذه الأفعال يترتب عليه وضع المصالح محل للحماية الجنائية في حالة من الخطر.

ب- النتيجة الإجرامية: كان الفقه يشترط لقيام الركن المادي حصول نتيجة إجرامية، إلا أنه لم يعد يشترط حصولها لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى و تسمى بجرائم الخطر .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم التكوين في المادة 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من ع الأحياء و مكافحتها، و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من .....

[1] - مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 120.

كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء". و النتيجة تكمن في خطورة التكوين البالغة على النظام العام و على أمن المجتمع لأنها فيها ضررا حتميا، لدى يتم تجريمها دون انتظار تنفيذ الأعمال الأخرى أي النتيجة الإجرامية.[1]

ج- العلاقة السببية: لابد من وجود رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة، بمعنى أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية أي الفعل المادي و بين ارتكاب النشاط الإجرامي بتنفيذ جريمة خطيرة أي النتيجة.

و تجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يرتكب الجريمة من كل الأطراف المنظمة، بل يكفي ارتكابها من بعضهم لطالما أنه يوجد اتفاق بينهم على الجريمة، و من أجل ذلك فان تقدير العلاقة السببية للسلوك يكون بناء على تقدير احتمالي يسبق تحقق النتيجة.

هذا و تتفقان الجريمتان في هذا لكونهما من جرائم الخطر المحتمل، باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداث هذه الجريمة [2].

أما بالنسبة للركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي العام والخاص، أي يجب أن تتوفر الإدارة الحرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم، و الجريمة المنظمة بطبيعتها عمديه إذ أن القصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة، و هو ما أنشأ المنظمة الإجرامية بغية ارتكاب الجريمة الخطرة ويشمل العلم في أن يكون كل عضو من المنظمة على علم بطبيعة المنظمة، و أن يكون داريا بأنها أنشأت لغرض ارتكاب جريمة معنية وأن القانون والشريعة يعاقب عليه[3].

---

[1] – مصطفى مجدي هرجة المرجع نفسه، ص 124

[2] فهد فيصل الحلواني ،مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007-2008، ص 37 .

[3] نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص 57.

أما فيما يخص الإرادة فيجب أن تتصرف إلى الانتماء إلى هذه المنظمة الإجرامية ،و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم .

و في جريمة عصابة الأحياء فيجب أن يعلم الفرد بأنه يشكل عصابة ويعلم بأغراض تلك العصابة الغير المشروعة، و أن يكون يريد الفعل ذلك أي أنه لا يجبر أو يكره على القيام به.[1]

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص في الجريمة المنظمة فهو الهدف من إنشائها وتكوينها، إذ يتمثل هدفها الأساسي في الحصول على الربح، و عليه فيجب أن يكون الباعث أو الدافع الذي أدى إلى إنشائها هو الربح لتكون جريمة منظمة[2].

و هنا تتجلى أهمية القصد الجنائي الخاص، و ذلك للتفريق بينها و بين جريمة عصابة الأحياء فلابد أن يكون الباعث الأساسي هو تحقيق الربح لتقوم وتكتمل أركان هذه الجريمة.

و بالنسبة لجريمة عصابة الأحياء اشترط فيها المشروع توافر القصد الخاص إضافة إلى قصد العام .

[1] – أحمد إبراهيم، مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة –التجريم وسبل والمواجهة– دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 129 .

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 59 .

الفصل الثاني:
تدابير الوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء

الفصل الثاني: تدابير الوقاية و المكافحة من عصابات الأحياء

فيما يتعلق بمواجهة الجرائم عموما و ظاهرة عصابات الأحياء على وجه الخصوص، فإن عمل الشرطي يجمع بين الوقاية و المكافحة من حيث البحث و التحري[1]، و ملاحقة المشتبه فيهم و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

و بخصوص جرائم الشوارع و عصابات الأحياء فقد فرضت هذه العصابات واقعا مريرا في المجتمع الجزائري حيث تركت ذعرا و خوفا بين أفراده، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى دعم الحلول للأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الأمنية بدعامات قانونية، و آليات عقابية مشددة و صارمة للحد من خطر هذه الظاهرة تحت الأمر 03/20 المتعلق باليات مكافحة عصابات الأحياء.

و على هذا الأساس، و لتفصيل أكثر خصص المبحث الأول لدراسة التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني فقد تطرق لتبيان بآليات مكافحة عصابات الأحياء

المبحث الأول: التدابير الوقائية من عصابات الأحياء

إن انعدام الانتماء لدى الشباب و جملة المشاكل الاجتماعية التي تتمثل في البطالة و التفكك الاجتماعي و غياب المشاركة الاجتماعية، أو التعليمية التي تساهم في إدماج شباب الأحياء لخدمة المصلحة العامة يدفعهم للتجنيد لحساب العصابات الأحياء الإجرامية.

حتى تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، قصد الحفاظ على الأمن و السكينة العموميين و حماية الأشخاص و ممتلكاتهم، تتخذ الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال لاسيما ما يأتي[2]:

- اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن عصابات الأحياء؛

---

[1] – خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع السابق، ص 24 و 318 .

[2] – المادة 04 من الأمر رقم 03/20.

- الإعلام و التحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، و آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإشادة بها و نشر أفكارها؛
- ترقية التعاون المؤسساتي؛
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية؛
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة و محاربتها.

و من أجل الحد من خطورة تنامي عصابات الأحياء، كان لابد من التشريع الجزائري تكثيف من وضع برامج و تدابير وقائية، سواء تمثلت في هيئات إدارية (المطلب الأول) أو هيئات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء

للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء و انتشارها استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/20 في مادته 07 و المرسوم التنفيذي[1] رقم 123/21، هيئتين تمثلت أساسا في اللجنة الوطنية (الفرع الأول) و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثاني) تتولى كلاهما مهام محددة.

إذا فتضافر الجهود و أعمال هاتين اللجنتين يصب نحو الصالح العام، و غرضه فرض الأمن و نبذ كل مروع أو مرهب عنه، و يقع على عاتق الدولة نفقات سير هاتين اللجنتين التي تسجل في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية وفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-121.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 123/21، المؤرخ في 2021/03/29، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2021/04/14، العدد 25.

أورد المشرع معالم هذه الهيئة في القسم الأول من الأمر 20-03 من المادة 8 إلى المادة 10 و توضع هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالداخلية مهمتها تتمثل في:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و عرضه على الحكومة، و متابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص؛
- جمع المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء؛
- متابعة و تحديد مقاييس و طرق الوقاية من خطر عصابات الأحياء، و العمل على تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال؛
- اقتراح التدابير التي من شانها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء؛
- تقديم الآراء و التوصيات حول أي مسألة تتعلق في الوقاية من عصابات الأحياء؛
- ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء؛
- متابعة و تقييم الأدوات القانونية و الإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، و اقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها؛
- متابعة و تقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و تنسيق نشاطاتها.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها، فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات و الاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة، للحد من استفحال عصابات الأحياء و تتضمن على وجه الخصوص تقييم تنفيذ الاستراتجيات الوطنية، و ذلك لتعزيز و ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[1].

[1] – المادة 10 من الأمر رقم 03/20.

أما بالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر 20/ 03 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-121، حيث يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة العصابات ما يلي:

- ممثلو الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية؛
- مصالح الأمن و المجتمع المدني؛
- مختصون في علم الاجتماع و علم الإجرام و علم النفس.

أما كيفية سيرها و تشكيلتها فقد حددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-121، إذ تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية 4 مرات في السنة، و في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها.

هذا و قد نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أن إعداد جدول الاجتماعات من صلاحيات رئيس اللجنة الوطنية، إذ بعد إعداده يقوم بإرساله إلى باقي الأعضاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، و يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام.

و تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21 -121، و يعرض على الوزير الأول تقارير هذه اللجنة الدورية و حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء و هذا وفقا للمادة 8 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

إلى جانب اللجنة الوطنية كفل الأمر رقم 03/20 في مادته 11 إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء كهيئة ثانية، في حين تركت تحديد الولايات المعنية بإنشاء هذه اللجان إلى التنظيم. كما حدد مهام اللجنة الولائية و المتمثلة أساسا في:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي؛
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء و إخطار السلطات المعنية بذلك؛

– وضع البرامج التحسيسية و تنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء و أثارها على المجتمع، و اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها، و إشراك المجتمع المدني في ذلك ؛

– دراسة و تحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء؛

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، و تمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك؛
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب؛
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها و تلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء؛
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها و التي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر؛
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء؛
- إعداد تقارير دورية و تقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية و ما تم إنجازه للوقاية منها.

أما عن تشكيلتها فقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21–121 في المادة 10 و التي يترأسها الوالي أو ممثله من:

- ممثل مديرية التربية؛

- ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين؛
- ممثل مديرية العمران؛
- ممثل عن مديرية التشغيل؛
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف؛
- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة؛
- ممثل عن مديرية الثقافة؛
- ممثل عن مديرية الصحة؛
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن؛
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني؛
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي؛
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية و العنف و الآفات الاجتماعية؛
- ممثل عن لجان الأحياء؛
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي؛
- مختص في علوم الإجرام؛
- مختص في علم الاجتماع؛
- مختص في علم النفس.

هذا و يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

كما يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

أما بالنسبة إلى كيفية سيرها، فلا تختلف اللجنة الولائية عن الوطنية في عدد دوراتها و إعداد جدول اجتماعاتها و هذا طبقا للمواد 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-121.

أما أمانة اللجنة الولائية فتتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية حسب نص المادة 15من نفس المرسوم التنفيذي، و إلى جانب ذلك تعد اللجنة الولائية تقارير سنوية و دورية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية و ما تم انجازه للوقاية منها، و ترسل هذه التقارير في ظرف 8 أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات وفقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-121.

المطلب الثاني: الهيئات غير الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء

من المسلم به أن الآمن يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، حيث أن تقدم المجتمع يتناسب تناسبا طرديا مع أمنه و استقراره.

و حتى يتحقق الأمن على النحو المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه، لدى و بالرجوع للأمر رقم 03/20، نجد أن المشرع الجزائري قد خول لكل من الجماعات المحلية و الإدارات دورا فعال و المؤسسات في الوقاية من عصابات الأحياء، هذا دون نسيان مهام كل من الإعلام (الفرع الأول) و المجتمع المدني (الفرع الثاني) في هذه الوقاية.

الفرع الأول : الاعـــــــــــــــــــلام

ترجع أهمية الإعلام في التصدي لهذا النوع من الإجرام العصابي في أنه يستطيع أن يصل إلى فكر الإنسان و وجدانه، و ذلك بواسطة وسائله المتعددة المقروءة منها و المسموعة و المرئية.

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة و من بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات توعية و التحسيس بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء، و ذلك حسب المادة 04 فقرة 03 من الأمر 20-03.

الإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 06 من نفس الأمر على أنه:" يجب على وسائل الإعلام أن تضبط برامجها للوقاية من عصابات الأحياء، و ذلك عن طريق إبراز جوانب هذه الظاهرة و أخطارها و أسبابها، سواء كانت شخصية أم مادية و توجيه الرأي العام نحو التصدي لها و الوقاية منها، و تنمية حسهم الأمني و إشعارهم بمسؤولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة".

الفرع الثاني: المجتمع المدني المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة.[1]

و تتمثل غايته في تحقيق الأمن و السلام، و التوازن ما بين السلطة و الدولة وحقوق الأفراد المكتسبة قانونيا و دستوريا.

هذا و يبدأ دور المجتمع المدني في الوقاية من خطر عصابات الأحياء أو الانضمام إليها من خلال الأسرة باعتبارها النواة الأولى لأي مجتمع مدني، و على عاتقها تقع العناية بتربية أطفالها و تلقيهم المبادئ الأخلاقية السليمة و تنشئتهم نشأة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف و تقيهم خطر القدوة السيئة.

و يقع على الدولة هنا ممثلة في مؤسساتها الاجتماعية [1] واجب توعية الأفراد بالأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية، كما تقع على المدرسة و المنظمات الاجتماعية الأخرى واجبات مماثلة في الوقاية من عصابات الأحياء.

[1] -أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 18

المبحث الثاني: تدابير مكافحة عصابات الأحياء

بعد الخوف و الرعب الذي ظهر خلال السنوات الأخيرة، و الذي ارتبط ارتباط وثيقا ببعض الأحياء الجزائرية خاصة في المدن الكبيرة التي انتشر فيها الإجرام بشكل رهيب، التزم بعض القاطنين في هاته الأحياء بالحيطة و الحذر خوفا من عصابات الأحياء.

ونظرا لتطور أشكال و صور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء، دفع بالمشرع الجزائري لوضع بموجب الأمر 03/20، آليات لمكافحة العنف الذي تأجج في هذه الأحياء الشعبية في جميع الولايات، و ذلك من خلال وضع آليات قانونية (المطلب الأول) و أخرى قضائية (المطلب الثاني) تساعد على الحد من انتشار هذه العصابات.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء

بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء خاصة في المدن الكبيرة، كان لابد للتشريع الجزائري التدخل من خلال وضع تدابير قانونية و قضائية تعمل على مكافحة هذه العصابات، و كذا توفر حماية الشهود و مساعدتهم قضائيا (الفرع الأول)، إلى جانب توفير الرعاية الصحية و النفسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية الشهود و المساعدة القضائية

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي أو على تقديم المعونة للسلطات من دون خوف، جراء الترهيب أو الانتقام، عامل أساسي في أحكام القانون.

فتعد الشهادة من الأدلة الإثبات المهمة في الشرائع و القوانين، حيث كان يعتقد قديما بأن " لا دليل على جريمة من دون شهادة "، لذلك تعتبر هي عمود الإثبات، فالشاهد يعتبر عين المحكمة و أذانها حيث تكون في بعض القضايا هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية، لذلك يجب أن يشعرون بنوع من الأمان و الطمأنينة لكي يتقدموا و يمدوا يد المساعدة إلى

[1] – محمد زين العابدين مؤسسة المجتمع المدني الواقع والطموح، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، 2012، ص 31

السلطات، و يكوون على يقين بأنهم سيتلقون الدعم و الحماية اللازمة درءا لما قد يتعرضون إليه من أذى على يد هذه العصابات الإجرامية.

هذا و يتطلب نطاق حماية الشهود بداية التطرق لتعريف الشاهد في المجال الجنائي ثم التطرق لوسائل و طرق هذه الحماية برنامج حماية الشهود.

أولا: حماية الشهود:

1 – تعريف الشاهد في المجال الجنائي.

تلعب الشهادة دور فعال في ملف الدعوى في المواد الجنائية، فهي تقرير يصدر عن الفرد في شأن حادثة عاينها أو شهد حدوثها.

و يقصد بالشاهد هو الشخص الذي عاصر وقت ارتكاب الجريمة و عاينها بحاسة من حواسه (السمع، البصر ، و اللمس.....)، فهي دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة بطريق مباشر و تعتبر دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته للشرطة أو السلطة المختصة عن طريق القول.

و عليه من تكتسب الشهادة مكانة خاصة في الإثبات على نحو جرت معه العادة على أن يطلق عليها "ملكة الأدلة".

على هذا الأساس، و وعيا من المشرع الجزائري بالدور الذي يلعبه الشهود و المبلغين في مجال كشف الجريمة من جهة، و بالمسؤولية التي تقع على السلطات العامة في اتخاذ كافة التدابير الحماية الهادفة إلى ضمان سلامة الشاهد من جهة أخرى، فقد عمد إلى سن قانون يهدف إلى ضمان هذه الحماية من خلال مجموعة من التدابير التي تسعى لضمان الحماية الجسدية للشاهد [1]و كذا حماية ممتلكاته.

إذا يقصد بحماية الشهود توفير الحماية لكل الأشخاص الدين يدلون بشهادة تتعلق بجريمة معينة، عن طريق إرساء إجراءات لتقديم الحماية الجسدية لهم و كذا لممتلكاتهم، و

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص 105.

كل هذا في طريق قواعد خاصة بالإدلاء مما يتبع لهم تقديم شهادتهم على نحو يكفل سلامتهم .

2- برامج و صور الحماية المقررة للشهود

يقصد برامج حماية الشهود مخطط يقوم بحماية كل من شارك و ساعد في الكشف عن الجرائم الخطيرة و تكون حياته مهددة بالخطر، و يقدم هذا البرنامج تأمينا و حماية لشاهد مهدد أو أي شخص يقع تحت طائلة النظام القضائي، أو من بينهم المتهمون أو المجرمون السابقون أو شاركوا في الجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20 و قام بالبلاغ السلطات المختصة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

هذا يمكننا التمييز فيما يتعلق بصور الحماية القانونية المقررة للشهود، ما بين صورتين: الأولى و هي حماية الإجرائية للشهود، أما الصورة الثانية تتعلق بالحماية المادية للشهود على النحو التالي:

أ-الحماية الإجرائية للشهود

تتمثل هذه الحماية في جواز إخفاء شخصية الشاهد بقصد توفير الحماية الذاتية له، و تجنب تعرضه للاعتداء من طرف أعضاء العصابة على شخصه أو ماله.

و لا يكون ذلك إلا إذا صرح له أثناء الإدلاء بشهادته بالقيام بإخفاء شخصيته الحقيقية، و ذلك مثل عدم ذكر معلوماته الشخصية كاسمه و عنوانه...الخ حتى و إن كان في ذلك تعارض مع ضرورة ذكر الشاهد لجميع البيانات المتعلقة بشخصيته، و مع مبدأ المواجهة الذي يتطلب مواجهة الشاهد للأشخاص أمام القاضي، و هذا حسب المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي نصت على عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

[1] - الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2015/07/23، العدد 40، المعدل و المتمم.

و كذا عدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، و الإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

كما تحفظ و تسجل هويته و عنوانه الحقيقيين، و المعلومات السرية المرتبطة به في ملف خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية كما جاءت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: " يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك طريقة المحادثة المرئية عن بعد و كذا الأساليب التي تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته".

إضافة إلى هذه التدابير فان المادة 65 مكرر28 بينت العقوبات المقررة في حالة الإخلال بإجراءات الحماية، حيث نصت على أنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

ب – الحماية غير إجرائية للشهود (الحماية المادية):

تتمثل في كافة الإجراءات التأمينية التي تقوم بها أجهزة الشرطة لغرض توفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية، خارج حيز و إطار المحاكمة و الإجراءات القضائية، و من أبرز هذه الإجراءات، إخفاء هويتهم عن المتهمين و المدافعين عنهم كإصدار هويات جديدة لهم أو إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم و إعطائهم محل إقامة، أو فرصة عمل جديدة سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها، فضلا على ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى تقديم دعم مالي مناسب لهم.

و على هذا الأساس فقد نصت المادة 65 مكرر 20 من قانون 02/15، على أهم التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير و تتمثل في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته؛
- وضع رقم هاتفي خاص به تحت تصرفه؛
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن؛
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقربائه؛
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه؛
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة؛
- تغيير مكان إقامته؛
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية؛
- وضعه، إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

هذا و تتخذ هذه التدابير سواء قبل مباشرة المتابعة أو في أية مرحلة من الإجراءات القضائية تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من المعني بالأمر نفسه.

أما جعل المشرع حماية الشهود و الخبراء من اختصاص النيابة العامة و بمجرد أن تقدم القضية لقاضي التحقيق فان الشاهد يوضع تحت تصرفه، و تقوم باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لغرض ضمان الحماية الفعالة للشاهد و الحفاظ على سرية هويته ، أما من الجواب على أسئلة من المحتمل أن تكشف عن هويته.

ثانيا: المساعدة القضائية:

تعد المساعدة القضائية من أهم حقوق الإنسان لأن الاهتمام بهذا الحق من خلال توفير دفاع لكل من لم يقدر أو لم يجد حلا لذلك. فهي يعتبر نوع من التكافل الإنساني

خصوصا أمام القضاء الجنائي، و تكون هذه المساعدة إما بتعيين محام أو من خلال مجانية بعض الأعمال الإجرائية.[1]

1 – تعريف المساعدة القضائية و أهميتها:

هي عبارة عن إجراء يتخذ لمصلحة كل شخص تكون موارده مالية غير كافية، بحيث يتم إعفاءه أما مؤقتا أو بشكل نهائي من تحمل أية مصاريف قضائية عند لجوئه للعدالة ، لذلك فان تحقيق مبدأ المساعدة القضائية يعد إعمال لمبدأ المساواة أمام القضاء .

إذا لتتحقق العدالة الجنائية يجب تيسير الحصول عليها و هذا يتجسد من خلال التأكيد على مبدأ مجانية التقاضي.

هذا و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون[2] رقم 09 –02 و المتعلق بالمساعدة القضائية.

2– الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية:

بالرجوع إلى قانون 02/09 و بمقتضى مادته الأولى، يمكن منح المساعدة القضائية في أية حالة لكل شخص و كل مؤسسة ذات مصلحة عامة، و كل جمعية تتابع عملا إسعافيا بحيث يستحيل على هذه الشخصيات و المؤسسات و الجمعيات أن تمارس حقوقها أمام القضاء.

أما طالبين (مدعيين) أو مطلوبين (مدعي عليهم) تطبق على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية، و على كل الأعمال و الإجراءات الولائية و الأعمال التحفظية.

---

[1] – نشأت محمد ناظم المالكي، المرجع السابق، ص 112.

[2] – قانون رقم 02/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2009/03/08، العدد 15.

كما أضاف المشرع في قانون 09/02 في مادة الأولى أيضا إمكانية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني الذين لا تسمع لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

غير أنه يمكن تقديم المساعدة القضائية بصورة استثنائية للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط التي نص عليها في الفقرتين السابقتين في وقت ما تكون حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

هذا و قد حصرت المادة 28 من قانون 09 -02 الأشخاص التي تمنح لهم مساعدة القضائية بقوة القانون، و هم حسب الأتي :

- الأرامل و البنات الشهداء الغير متزوجات؛
- معطوبي الحرب؛
- القصر الأطراف في الخصومة؛
- المدعى عن المادة النفقة؛
- الأم في مادة الحضانة؛
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم؛
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء؛
- ضحايا تهريب المهاجرين؛
- ضحايا الإرهاب؛
- المعوقين.

3 - الحالات اللاتي يمكن فيها طلب المساعدة القضائية:

يمكن طلب المساعدة القضائية في الحالات التاليات:

1 – في النزاعات التي ترفع أمام أي جهة قضائية (محكمة، مجلس قضائي، مجلس الدولة، محكمة عليا)؛

2 – كل الأعمال و الإجراءات الولائية (كالكفالة) و الأعمال التحفظية (كالحجز على الأموال) حتى في حالة عدم وجود نزاع.؛

3 – عند نشوب خصومة تشمل كافة الخصومات التي تنظر فيها الجهات القضائية (العادية و الإدارية)، كما يجوز منحها بصدد أي دعوى أمام القضاء المدني و الاجتماعي و التجاري و الأحوال الشخصية و الأمور الاستعجالية.

4 – كيفية الحصول على المساعدة القضائية :

تختلف الإجراءات الحصول على المساعدة القضائية، باختلاف الموضوع الوارد فيه طلب ذلك التدبير و الصفة التي يكتسبها من يريد الحصول عليها .

بحيث تضبط المادتين 5 و 6 من قانون 02 / 09 الأوضاع الواجب مراعاتها للحصول على المساعدة القضائية، ألا و هي الطلب و الوثائق التي ترافق الطلب .

1 – الطلب: على من يريد الحصول على مساعدة قضائية، أن يقوم بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص ،و تودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل، حيث يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة القضائية حيث يجب أن يحتوي هذا الطلب عرضا وجيزا لمحل الدعوى المراد رفعها مع ذكر الاسم و اللقب و المهنة و العنوان يرفق بجميع الوثائق التي يرى الطلب أنها مفيدة [1].

2 – الوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب: يجب أن يرفق الطالب عريضته بالوثائق التالية:

– عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته؛

– مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة تثبت عدم فرض الضريبة؛

– كشف الراتب للأشهر ثلاث الأخيرة عند الاقتضاء؛

– تصريح شرفي يثبت فيه موارده و يجب أن يصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة؛

[1] – علي بن قاسم قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر،الجزائر، طبعة الأولى، 1991 ص 149

3 – مكاتب المختصة في النظر في طلبات المساعدة القضائية :

تنعقد هذه الهيئات لدى كل جهة قضائية و يتغير تأليفها بتغير درجة التقاضي، بحيث يلحق بكل محكمة و مجلس قضائي و محكمة عليا مكتب خاص يتولى مهمة الفصل في طلبات المساعدة القضائية.

فيقدم الطلب إلى هذه المكاتب وفقا للحالات التالية :

– إلى وكيل الجمهورية الذي يقع مسكن الطالب في دائرة اختصاصه إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة؛

– إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت الدعوى من اختصاصه؛

– إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو إلى محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في القضايا التي يختصون فيها.

أما في حالات الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص، شرط تقديم طلب إلى مكتب المساعدة القضائية في أقرب جلسة قادمة.

هذا بالرجوع للأمر رقم 03/20 منح حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15 منه على أنه:" يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، و من تم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون[1].

الفرع الثاني: التكفل الصحي و النفسي للضحايا عصابات الأحياء

[1] – رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، (آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 46.

قد تتعرض مجموعات سكانية كاملة جراء الجرائم و النزاعات الناجمة عن العصابات الأحياء لإصابات جسدية و صدمات و اضطرابات نفسية، تحتم على الدولة للتدخل من أجل التكفل بالضحايا و رعايتهم صحيا و دعمهم نفسيا، نتيجة الصدمات النفسية و كذا الأضرار الصحية التي يسببها هذا النوع من الجرائم المرتكبة من طرفهم [1].

و على الرغم من أن برامج الرعاية الصحية و النفسية صممت لتساعد أي متضرر من أي نوع من الجرائم، إلا أن هناك تركيز خاص على ضحايا جرائم عصابات الأحياء و ذلك نصت عليه المادة 14 من الأمر 20-03 ، حيث منح حماية لضحايا عصابات الأحياء التكفل الصحي و النفسي و كذا الاجتماعي بما يكفل أمنهم و سلامتهم، و أن تكفل وجود إجراءات مناسبة لصون حرمة ضحايا عصابات الأحياء.

إلى جانب ذلك ينبغي التفكير قدر الإمكان بإحالة الضحايا إلى هيئات المساعدة للحصول على الحماية و الدعم الفوريين، و كذا العلاج الطبي اللازم بما في ذلك إجراء فحص طبي متكتم و طوعي، و توفير مساعدة و دعم نفسي، و احترام خصوصيات و الحالة النفسية الصحية، كما تعمل على تسهيل عملية لجوؤهم إلى القضاء.

1 - الرعاية الصحية:

أ – مفهوم الرعاية الصحية :

تشتمل الرعاية الصحية على مجموعة معينة من الخدمات الأساسية التي توفر علاجا للمشاكل الصحية توفرها الدولة للعناية بصحة المواطنين، و تتمثل في كل المستشفيات و الصيدليات و العيادات التي تعمل فيها الموارد البشرية مثل الأطباء و الممرضين و جميع من يعمل في المجال الطبي أو البحوث الطبية .

[1] – هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص 98.

حيث تقوم بتقديم رعاية و خدمة طبية من خلال جهود فريق طبي داخل مستشفى أو عيادة بحيث تصبوا إلى تغطية حاجيات الضحايا العصابات.

ب – كيفية التكفل بالضحايا صحيا:

يقوم التكفل بالضحايا صحيا عن طريق تنظيم السياسة الصحية، من خلال القضاء على مركزية العلاج و التكفل الجيد بصحة الضحايا و قد تكرس ذلك في كل دساتير الدولة حيث نصت مادة 2/63 من دستور[1] 2020، التي جاء فيها: تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية ...".

إذا فالرعاية حق لكل مواطن بحيث يتعين تقديم خدمات على مرحلتين ، تتعلق المرحلة الأولى بالخدمات الصحية العلاجية و التي ترتبط بالخدمة الصحية الموجهة للفرد بصورة مباشرة، و التي تتمثل في خدمات التشخيص و خدمات العلاج معا، سواء أكان ذلك من خلال العلاج الدوائي المباشر في المنزل أو خلال تقديم علاج سريري، أو كذلك يمكن أن يشمل التدخل الجراحي و ذلك بالقيام بعمليات الجراحية اللازمة[2] لإنقاذ حياة الضحايا .

أما المرحلة الثانية فيرتبط بالخدمات الصحية الوقائية، التي ترتبط بصحة المجتمع حيث تهتم بالحماية من الأمراض المعدية و الأوبئة، و هذا بدوره يتضمن علاقة غير مباشرة مع صحة الضحية.

ترتيبا على ما سبق، يتضح لنا أن خدمات الرعاية الصحية التي نص عليها الأمر 03/20، تكون من مستوى الرعاية الأولي إلى مستوى الثانوي و مستوى الرعاية الصحية من المستوى الثالث[3]، و ذلك بتقديم كافة الخدمات العلاجية أو الرعاية التي تهدف إلى تعزيز

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/12/30، العدد 82.

[2] – خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع السابق، ص25.

[3] – خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع نفسه، ص 27.

صحة وسلامة الضحايا عصابات الأحياء و متابعتهم من قبل أطباء تخصصين و التأكد من إمكانية حصول على الإسعافات اللازمة.

2 – الدعم النفسي لضحايا عصابات الأحياء :

قد تظهر على ضحايا جرائم عصابات الأحياء أعراض دالة على شعورهم بالخوف و الاكتئاب و القلق و غير ذلك من الضغوط النفسية، و الصعوبات المرتبطة بالصدمات النفسية و كثيرا ما يتعرض هؤلاء للوصم و النبذ من طرف الأحياء التي ينتمون إليها و ذلك بسبب طبيعة العنف و الاعتداء التي تعرضوا إليه من طرف هذه العصابات.

لذا كان لابد من تقرير رعاية نفسية لهؤلاء الضحايا، بحيث تهدف تدخلات الصحة النفسية و الدعم النفسي إلى تركيز على منع وقوع مزيد من الضرر، و دعم الضحايا والتصدي للتحديات التي تظهر عندما يسعى الضحايا للحصول على المساعدة و تلقيهم للعلاج النفسي اللازم[1].

أ – مفهوم العلاج النفسي:

يرتكز العلاج النفسي على التفاعل بين شخصين أو أكثر في جلسات العلاج النفسي، حيث يتحدث الضحية مع الطبيب النفسي على الأشياء التي يحتاجها للمساعدة في المعالجة ، و من خلال المناقشة يمكن معالجة التجارب الصعبة التي مرت بها الضحية و السعي لإيجاد حلول لها و إزالة المعاناة الناجمة عن الاضطرابات العقلية أو تخفيفها.

هذا و يعمل الأخصائي النفساني على :

- محاولة إعادة الثقة للضحايا في ذاتهم و في الأحياء التي ينتمون إليها، و أنهم لا يزالون يملكون القدرة على مواصلة العيش فيها ، و أن المجتمع بحاجة إليهم[2] .

[1] – عبد الرحمان العيسوي ، الصحة النفسية و الجريمة الجنائية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ص 96

[2] عبد الرحمان العيسوي ، علم النفس و البحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ص 52

- خلق جو أسري داخل المراكز و المؤسسات الاستشفائية بين المقيمين بها سيساعدهم على استعادة التوافق و التكيف النفسي و الاجتماعي؛.
- السعي للقيام بالتشخيص فعلي لحالة الضحية و أزماتها النفسية، و ذلك بتطبيق أدوات يستعين بها الأخصائي النفسي كالملاحظة، المقابلة، الاختبارات النفسية.[1]

و يكون مكان عمل المعالجين النفسانيين في المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات و العيادات، و مراكز الرعاية الأسرة و الطفل،و السجون و الإصلاحيات و المراكز الاجتماعية و المدارس و الجامعات ...الخ.

ب – كيفية التكفل بالضحايا نفسيا:

يبدأ العلاج النفسي بمقابلة الضحية عدة مقابلات لتحديد مشكلته و إمكانية حلها، بحيث يركز المعالج على التعرف على معاناة الضحية من خلال إخباره ما حدث أو ما تعرض إليه، و يقوم الطبيب النفسي أو الأخصائي النفساني بتسجيل أفكار الضحية و ملخصاته منذ الجلسة الأولى.

ليتم بعدها تعمق في الفهم و المعرفة عن الضحية و كلما كانت هناك عملية تحليل لأفكاره و وقائع ما حدث له و أقواله حول معاناته، كان هناك فهم أكبر له بحيث يحدد نوع المشكلة النفسية و يطبق تقنيات علاجية تحول دون استمرار شعوره بالقلق، و محاولة إزالة الاضطرابات النفسية و مساعدته لإعادة التكيف و انخفاض التوتر و السعي لتحقيق استجابة ايجابية مع الضحية[2] .

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن العمل عندما نص بموجب الأمر رقم 03/20، على التكفل بضحايا عصابات الأحياء صحيا و نفسيا، محاولة منه التخفيف عنهم و إعادة دمجهم في المجتمع.

---

[1] – عبد الرحمان العيسوي، علم النفس و البحث الجنائي، المرجع نفسه، ص30.

[2] – سعد جلال، في الصحة العقلي ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية، 1970، ص 85

المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة عصابات الأحياء

من أهم المبادئ و الوسائل التي يتحقق بها العدل و تحفظ بها الحقوق و تصان بها للدماء و الأعراض و الأموال، هو إقامة قضاء يحتمل أمانة تحقيق العد، و لعل من أهم العوامل السلبية التي تعيق هذا المسعى النبيل الذي يقوم على رفع راية الحق و حمل لواء العدل و العدالة، جملة من الجرائم من توقيع عصابات الأحياء خارجة عن القانون أحدثت فسادا، حيث أصبح أمن مجتمعنا في ظل تنامي هذه العصابات يهدده خطر كبير.

و يتمحور الهدف عن السياسة الجزائية هو حماية المصلحة العامة للمجتمع[1] بالإضافة إلى المصلحة العامة لأفراد من الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، التي تهدد استقرارهم في المجتمع السكني الذي ينتمون إليه، و يكون ذلك في طريق تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ضدهم و السير فيها وفق إجراءات قانونية محددة .

هذا و قد أحاط المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام، ذلك وفق طرق قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،كما أشرك الغير (الضحية أو المتضرر) مع النيابة العامة كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني أو الجناة، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية بحيث تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية .

1- مفهوم الدعوى العمومية: هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع و مصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، و إقامة الدليل على إجرام مرتكب و توقيع العقوبات المكررة اللازمة عليه، و هي دعوى مهمة حتى لا يتمكن أعضاء العصابة من

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 147

الإفلات من العقاب فمن غير الممكن إيقاع أي من العقوبات الجنائية على هؤلاء العصابات من دون تحريك هذه الدعوى .[1]

2 -كيفية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها:

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، وهذا ما أشارت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء، و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

كما يجوز للطرف المدني أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، هذا وقد خص المشروع الجزائري النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، و ذلك ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالبه بتطبيق القانون....".

هذا و قد و أعطى التشريع الجزائري كذلك الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة من طرف عصابات الأحياء و المساس بالأمن و النظام العموميين، و ذلك حسب المادة 17 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

و نظرا لتطور اشكال و صور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الاحياء فقد سمح المشرع الجزائري باستخدام اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الامر اي ان المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الاحياء الاحياء تدخل في نطاق الاجرام

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 147

الخطير الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهته بفعاليات مما يستدعي ضرورة اعتماد اجراءات حديثة تتماشى و الطرق الاجرامية الحديثة و ذلك حسب المادة 20 من الامر 20-03.

الاصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و جمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء و المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته.

3 - الأحكام الجزائية:

لقد عمل التشريع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 03/20، على تشديد إجراءات الردع القانوني الخاص بعصابات الأحياء، و ذلك لمجابهة تنامي نشاطها بتشديد العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبيها[1]، و ذلك بمعاقبة عناصر هذه العصابات بالحبس من سنتين (02) إلى عشرين سنة (20) و قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة.

4 - العقوبات المقررة :

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، نجده قد شدد العقوبات المقررة على مرتكبيها و ذلك بغية زيادة الردع القانوني.

و على هذا الأساس نص في المادة 21 على العقوبات المقررة، و التي تتراوح ما بين 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من ينشئ أو ينظم عصابة الأحياء، ويشارك فيها بأي شكل كان مع علمه بغرضها و كذا من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح هذه العصابة.

هذا و قد نصت المادة 22 من نفس الأمر، على معاقبة كل من يرأس عصابة

[1] - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 44.

أحياء أو يتولى فيها أي قيادة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج.

كما قد يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة إلى 15سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.

أما الأشخاص الذين يعملون على دعم أنشطة هذه العصابات و تمويلها سوءا ماديا أو معنويا أو نشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم مكان لإيواء أعضائها أو يخفيهم أو يساعدهم على الهروب عمدا مع علمه بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، فقد بينت المادة 23 من الأمر 03/20 العقوبات المقررة، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب أيضا و حسب المادة 24 من نفس الأمر، بالحبس من خمس سنوات(5) إلى اثنتي عشرة (12) سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج كل من يجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة الأحياء، أو يمنعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى.

و إذا تتسبب هذه العصابات في حالات عنف إلى وفاة أفرادها، فيعاقب بالحبس من خمس سنوات(5) إلى خمس عشرة سنة (15)، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[1].

هذا و تكون عقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غبر أعضاء العصابة[2].

أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع، تكون العقوبة حسب الفقرة 3 من المادة 25 من الأمر رقم 03/20، الحبس من سنتين (2) إلى سبع

[1] – المادة 1/25 من الأمر 03/20.

[2] – المادة 2/25 من الأمر 03/20.

سنوات (7)، و الغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، و قد يتضاعف الحد الأدنى لهذه العقوبة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من نفس الأمر.

و إلى جانب ذلك، يعاقب كل شخص يقوم بصناعة أو تصليح أسلحة بيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يقوم باستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو شراء أو تخزين أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها، بالحبس من خمس سنوات (5) إلى اثنتي عشرة سنة (12)، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 26 من نفس الأمر.

هذا و يعاقب أيضا بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، و بغرامة من 60.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب الجريمة أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات المختصة[1].

كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5)، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، على الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت و بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[2].

الفرع الثاني : الدعوى الاستعجالية و الدعوى المدنية.

إن الارتفاع المتزايد لمعدلات الجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء و تحول أنماطها من مفهوم الشجاعة، إلى القدرة على القسوة و إلحاق أقصى الآلام بالضحايا، و التلذذ بصراخهم و دموعهم. الأمر الذي ينتج عنها إصابات خطيرة و تهديد لأمن الفرد و المجتمع.

---

[1] – المادة 27 من الأمر 03/20.

[2] – المادة 28 من الأمر 03/20.

و حتى يتم ضمان حماية ضحايا هذه الاعتداءات و حماية حقوقهم و ممتلكاتهم، خول لهم التشريع الجزائري اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قصد بسط حمايته للأفراد أو لطلب التعويض.

هذا و بالرجوع إلى قانون[1] رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، نصت المادة 03 منه على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو الحماية ".

و نظرا لبطئ الشديد الذي تعمل به إجراءات القضاء قد تكون هناك حاجة ملحة إلى إبداع نوع من الحماية القضائية، ذلك لما تسببه العصابة من أخطار محدقة التي يجب درءها بسرعة، لذلك يلجأ الضحايا إلى طريق استعجالي استثنائي لتحقيق الحماية القضائية السريعة و وقتية وصيانتها ريثما يتم إصدار حكم قطعي و هذا الطريق هو القضاء الاستعجال[2] .

إلا أن إمكانية إيجاد وسائل ناجعة تكفل حماية حقوق الضحايا، بحيث لا تصبح مهمة القانون ملاحقة المجرمين فحسب بل محاولة منه لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عادة ما تخلف أضرار جسيمة يجب جبرها يستلزم مباشرة دعوى مدنية لجبر الضرر الذي لحقه.

1- الدعوى الاستعجالية :

عالج المشرع الجزائري أحكام الاستعجال في قانون 09/08 في القسم الثاني الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال و الأوامر الاستعجالية. غير أنه لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي، و إنما ذكر فقط أن القاضي الاستعجالي يختص بالفصل في حالات الاستعجال و أضاف، في المادة 303 من نفس القانون على أن:" أن لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها...".

---

[1] – قانون رقم قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية، الصادرة في 2008/04/23، العدد 21.

[2] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 24

لكن المتعارف عليه أن التقاضي يخضع لقواعد إجرائية طويلة و معقدة و بطئ في المحاكمة، إلا أن هذا التأخير في اتخاذ الأحكام و القرارات قد يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا أو حدوث أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها، لدى اعتمد المشرع الجزائري طرق تدخل سريعة و بصفة مؤقتة في القضايا لا تحتمل التأجيل و لا تأخير كما هو الحال في قضايا جرائم عصابات الأحياء، و ذلك من خلال لجوء الأطراف المتضررة من هذه الجرائم إلى القضاء ألاستعجالي .

أ – الشروط الواجب توفرها لرفع الدعوى الاستعجالية (الشكلية).

لقد نص المادة 13 من قانون 09/08 على الشروط الواجب توافرها قانونا لقبول الدعوى بصفة عامة و الدعوى الاستعجالية بصفة خاصةk ألا و هي الصفة و المصلحة و الأهلية .

أولا: الصفة: الصفة في الدعوى تثبت لكل صاحب حق أو مركز قانوني وقع عليه اعتداء أو هو مهدد لوقوعه، و تبعا لذلك فان حماية القضائية لا تضع إلا لصاحب الصفة في الدعوى، و يجب أن تنسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق و سلبا لمن وجد الحق في المواجهة.

و من المسلم أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة في الجرائم عصابات الأحياء الصفة باعتباره فرعا من الحي أو المجتمع السكني، و للقاضي سلطة النظر و الفصل في صفة رافع الدعوى الاستعجالية.

ثانيا: المصلحة: هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوءه للقضاء، و يجب أن تكون هذه المصلحة تستند إلى حماية قانونية لحق و أن تكون شخصية و مباشرة.

و يكفي في جرائم عصابات الأحياء أن تكون مصلحة احتمالية ما دام أن الضرر محدق[1]، و ما دام أن الطلب القضائي يهدف إلى اتخاذ إجراء مؤقت لوقف هذا الضرر، و هنا تبرز السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال لتقدير وقائع الدعوى.

ثالثا: الأهلية: تعتبر شرط لصحة رفع الدعوى و قبولها من حيث الشكل، فإذا قام برفعها من لم يكن أهلا لمباشرتها كانت الإجراءات باطلة، و قاضي الاستعجال عند حكمه بالإبطال جراء التخلف الأهلية يقضي بذلك دون أن يتقيد بقاعدة عدم المساس بالحق .

و عليه فإذا رفعت الدعوى من مجنون أو معتوه، كان لقاضي الاستعجال أن يبحث في مدى صحة هذا الادعاء من عدمه، فإذا تبين له صحة هذا الادعاء قضي بعدم قبول هذه الدعوى شكلا.

ب- الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية:

يلزم القانون قاضي الاستعجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان مهمان هما: شرط الاستعجال و شرط عدم المساس بأصل الحق.[2]

1- الاستعجال كشرط الاختصاص القضاء المستعجل :

أولا تعريف الاستعجال: رغم اعتباره شرط جوهري للتقاضي الاستعجالي إلا أن المشرع لم يعرف لفظ الاستعجال، بل اكتفى بتعيين نوع الدعوى التي يترتب لها حكم يتصف بهذه الصفة.و بالرجوع الى المادة 16 من الامر 20-03 "فانه يمكن اي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر ان يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ اي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية "

[1] - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص52

[2] - عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 53

هذا و يمكن تعريفه على أنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا يمكن تحقيقها في إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة وجود ظروف تمثل خطرا على حقوق رافع الدعوى أو تتضمن ضررا الذي يتعذر تداركه و إصلاحه.

و من هذا التعريف يمكن استخلاص 3 عناصر لاستعجال و تتمثل في حالة خطر و ضرر .

أ- الاستعجال كحالة: فان حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المتعلقة بالحق و الدعوى المرفوعة من أجل حمايته، بحيث لا يوجد استعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل .

و تتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى بحيث يستخلص القاضي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى و ظروفها .

ب- الخطر كسبب الاستعجال[1]: و يقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الأوان قبل تحقيق الحماية الوقتية، أي يكون الخطر هو الذي الاستعجال بحيث يجب أن يكون:

- **حقيقيا** : إن لم يكن حقيقي زالت حالة الاستعجال، أي لا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.
- **حالا:** بحيث إذا زال الخطر الذي كان على وشك أن يحدث ضررا بليغا زال معه شرط الاستعجال.
- **محدقا:** أي يكون مؤثرا و يتحقق ذلك إذا كان استمراره يحقق ضررا و دفعه لا يحتمل الانتظار .

ج- الضرر كسبب الاستعجال: يتعين أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الحدوث و لا يلزم أن يكون قد حدث و إلا زالت علة الحماية الوقتية، لأن الأصل وضيفة القضاء المستعجل هي حماية الطالب من الضرر المحتمل الوقوع فيه.

[1] – عبد الرحمان عثماني، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014، ص 246.

و بما أن ظاهرة عصابات الأحياء التي تستوطن الأحياء الشعبية أصبحت تدق ناقوس الخطر لا يمكن اعتبارها خطرا عابرا بل خطرا حالا و محدقا، لدى يجب اللجوء الفوري للقضاء الاستعجالي و تصحيح الأحكام المسبقة للبعض بقولهم أن الأمن لن يكترث بهم حتى و إن لجئوا له، لدى يجب أن كسر جدار الخوف و الصمت لأن التدخل واجب و مسؤولية و أمانة.

2- عدم المساس بأصل الحق:

إذا كان الاستعجال شرط مبدئي، فوقتية التدبير هو شرط تكميلي له بحيث إذا توفر الاستعجال يتعين على القاضي أن يقدر مبدئيا هل الفصل في هذا الطلب سيقوده لاتخاذ تدبير نهائي أم وقتي.

و قد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 186 من قانون 09/08 بأنه: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق".

و المقصود بأصل الحق هو كل ما يرتبط بالحق وجودا و عدما، فيدخل ضمن ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه[1].

2 - الدعوى المدنية:

يسعى الضحية المضرور من الجرائم العصابات الأحياء إلى اقتضاء تعويض سريع من أفراد العصابة أو من الدولة، بحيث يشبع رغباته و يزيل عنه أثار الجريمة، غير أن الجناة قد يكون مجهولين أو لا يستطيعوا تعويضهم، فهنا تتدخل الدولة على اعتبار أنها ولي من لا والي له حيث تلتزم بجبر الضرر الذي لحق ضحية إجرام العصابة.

1 – تعريف الدعوى المدنية:

هي دعوى قضائية ترفع للتعويض على الأضرار بالمصالح الخاصة، و ذلك لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة.

[1] – محمد إبراهيمي, القضاء المستعجل ج1، ,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص97.

و الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة أو منشأها الواحد هو الجريمة، بحيث يختص القضاء الجنائي بالنظر فيها كاستثناء.

المقصود بالدعوى المدنية التبعية:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأمر التي لحقت بالضحية جراء الجريمة، و هي تبعية تتبع الدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة.

أما من حيث القانون الذي تخضع له هو قانون الإجراءات الجزائية و ليس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما من حيث مصيرها في حال رفع دعويين جزائية و مدنية تابعة لها، يجب الفصل فيهما بحكم واحد، إضافة إلى ذلك فان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة التي تتعلق بالحق المدني بحيث تخضع لقواعد القانون المدني من حيث التقادم[1].

2 – شروط الدعوى المدنية:

يتمثل الضرر فيما لحق بالمتضرر من عجز بدني كما قد يكون الضرر معنويا أو ماديا، و عليه فالدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجزائي إلا بتوافر هذه الشروط يتمثل في:

- أن يكون هناك جريمة قد وقعت فعلا؛
- أن تثبت نسبتها إلى المتهم لا غيره؛
- أن يبني التعويض على ذات الفعل المرفوع عليه الدعوى، فإذا حكم ببراءة المتهمين من الجريمة المنسوبة لهم (عصابة أحياء)، تدفع المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها.

3 – أطراف الدعوى المدنية: تتمثل أطرافها في: المدعي ، المدعى عليه.

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3 ، 2015، ص 166.

أ– المدعي: الذي يدعي مدنيا أمام الجهات القضائية أنه مضار في الجريمة، بحيث يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي (19سنة) و الصفة، بحيث يكون المضار من الجريمة بصفة مباشرة أو قريبا منه.

ب – المدعى عليه: هو الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، و هم عصابات الأحياء في موضوع بحيث يجب أن تتوافر فيهم الأهلية و الصفة كذلك.

4 – طرق إقامة الدعوى المدنية:

أولا: الإدعاء أمام جهة الحكم: أي الادعاء المباشر باللجوء إلى جهة الحكم مباشرة، ويقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهمين طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، أو الادعاء أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من نفس القانون أمام الجلسة قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها[1].

ثانيا: اختيار القضاء المدني: يمكن المضرور من جرائم عصابة الأحياء اللجوء مباشرة للقضاء المدني، و لكن سيكون عليه الانتظار إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (الجنائي يوقف المدني) بحيث يتعين أن يكون منشأ المدعوين واحد بطبيعة الحال فهم ينتمون لحي واحد أو مجاور، بحيث يجب أن يكون ضرر وقع نتيجة الجريمة المرتكبة من طرفهم

ثالثا: سقوط الاختيار بين القضائيين: في حال اختيار القضاء الجنائي أولا هذا لا يسقط حق اللجوء القضاء المدني وتشكل الطرق المفتوحة له .

في حال اختيار الطريق المدني أولا هناك حالتين تتمثلان في:

1– رفع الدعوى العمومية أمام القاضي المدني قبل قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وبعدها تحرك النيابة العامة الدعوى هناك للمدني أن يترك الدعوى المدنية و يلجأ القضاء الجنائي.

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة 6، 2006، ص 33.

2- رفع الدعوى المدنية أمام القاضي المدني بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، هنا لا يستطيع المضرور ترك الدعوى المدنية ليرفعها أمام القضاء الجنائي استنادا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

خاتمة

اصبحت عصابات الاحياء و الجرائم المرتكبة من طرفها ظاهرة ذات ابعاد متعددة نظرا لكمية الخطر الذي تتركه في المجتمع و مساسها بامنه و استقراره و انتهاكها لكل حقوق الانسان المحمية اذ لايمكن القضاء عليها الا بتضافر الجهود من اجهزة الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص و في هذا السياق توصلنا الى عدة نتائج و اثرينا الموضوع بعدة اقتراحات و توصيات :

اولا اهم النتائج

1- الفقر و البطالة من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى الانظمام لعصابات الاحياء
2- ان العوامل الاجتماعية و الفردية و الاقتصادية و السياسية لها اثر بالغ في انتشار عصابات الاحياء
3- ان عصابات الاحياء نوع من التشكيلات العصابية الخطيرة و اولى الخطوات الى ما بعد التشكيل وصولا الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود
4- ان غرض من تشكيل عصابات الاحياء هو فرض نظام معين على اقليم معين مع خلق جو من عدم الامن و اثارة الخوف
5- ان الترحيلات العشوائية ادت الى تشكيل عصابات الاحياء
6- المشرع الجزائري اوجد اليات وقائية و اليات مكافحة للقضاء على عصابات الاحياء

و بالتالي نوصي بالتوصيات التالية :

1- على الدولة ان تقوم بأنعاش اقتصادها الوطني و تحسين حياة الفرد في الجتمع

2- اعادة النظر في اجور الموظفين و رفع مستواهم المعيشي للحد من الاندفاع نحو الاساليب غير المشروعة بسبب العجر المالي لتوفير الحاجات

3- ضرورة تكاثف

4- ضبط الترحيلات العشوائية للسكنات الاجتماعية

5- ضرب عصابات الاحياء بيد من حديد بعقوبات صارمة و رادعة

6- ضرورة تجسيد التدابير الوقاية و اليات مكافحة عصابات الاحياء في الميدان

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المراجع

1 – الكتب

1. - أحمد إبراهيم، مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة –التجريم وسبل والمواجهة–، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، 2006.
3. أحمد شريف طباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى ،2014.
4. أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات ج4، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، بدون طبعة.
5. أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر.
6. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
7. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
8. حسين طاهري، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر 2013.
9. سعد جلال، في الصحة العقلي ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية، 1970.
10. علي بن قاسم قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر،الجزائر، طبعة الأولى، 1991 .
11. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

12. عبد الرحمان العيسوي ، علم النفس و البحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 .

13. عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي و المكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2012.

14. علي احمد الخضر المعماري، أحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار المناهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

15. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3 ، 2015.

16. عبد الرحمان العيسوي ، الصحة النفسية و الجريمة الجنائية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية.

17. مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

18. محمد إبراهيمي, القضاء المستعجل ج1، ,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1، 2010.

19. محمد زين العابدين مؤسسة المجتمع المدني الواقع والطموح، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، 2012.

20. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء1، بدون دار النشر، دمشق.

21. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

22. نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، معهد العلمين للدراسات العليا، بدون مكان النشر، 2018.

23. هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعرف الإسكندرية، 2006.

2 – الرسائل الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه

1. حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007.
2. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الأوربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إسطنبول، تركيا، 2019.
3. خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق،2016.
4. سمير داود سليمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009.
5. عبد الرحمان عثماني، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014.
6. فؤاد غازي ثحيل التميمي، الجريمة المنظمة و أبعادها الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية الآداب، 2002.

ثانيا: رسائل الماجستير

– فهد فيصل الحلواني ،مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007–2008.

3 – المجلات و الدوريات

1. رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، (آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.
2. سيد علي موسى، الطاهر سواكري، (عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري)، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد الأول، جوان 2021.

4- مواقع الانترنت

1. قاموس و معجم المعاني على الموقع التالي:

http//www.almaaky.com , le 16/04/2021 à 19 :56

2. هشام ليوسفي، جريمة تكوين عصابة إجرامية، منشور على الموقع التالي:

WWW.lecjur.blogspot.com, le 13/07/2021, à 16 :00

ثانيا: المصادر القانونية

1 – الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

2 – الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، المصادق عليها بالتحفظ

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/02/10، العدد 09

3 – القوانين

- قانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26، العدد 83.
- قانون رقم قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية، الصادرة في 2008/04/23، العدد 21.
- قانون رقم 02/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2009/03/08، العدد 15.

4 – الأوامر

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد 49. المعدل و المتمم
- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2015/07/23، العدد 40، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03/20، المؤرخ في 2020/08/30، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/08/31، العدد 51.

5 – المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/12/30، العدد 82.

مرسوم تنفيذي رقم 123/21، المؤرخ في 2021/03/29، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2021/04/14، العدد 25.

الفهرس

البسملة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ---------- **1**

الفصل الأول: مـاهيــة عصابــة الأحيــاء

تمهيد ---------- 6

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء ---------- 7

المطلب الأول : تعريف و عوامل انتشار عصابات الأحياء---------- 7

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء ---------- 7

الفرع الثاني: عوامل انتشار عصابة الأحياء ---------- 9

المطلب الثاني: أنواع عصابات الأحياء ---------- 14

الفرع الأول : عصابة أحياء مختصة في السرقة و القتل ---------- 15

الفرع الثاني : عصابة أحياء متخصصة في الاتجار و ترويج المخدرات------- 16

المبحث الثاني : أركان جريمة تكوين عصابة أحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها -- 20

المطلب الأول: أركان جريمة تكوين عصابات الأحياء ---------- 20

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي ---------- 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي ---------- 29

المطلب الثاني: تمييز عصابة الأحياء عن الجرائم المشابهة.---------- 30

الفرع الأول: تمييز جريمة عصابة أحياء عن جريمة تكوين جمعيات أشرار ----- 30

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة ---------- 33

الفصل الثاني: تدابير الوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء

تمهيد ---------- 38

المبحث الأول: التدابير الوقائية من عصابات الأحياء---------- 39

المطلب الأول: الهيئات الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء ---------- 40

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ---------- 40

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ---------- 42

المطلب الثاني: الهيئات غير الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء ---------- 45
الفرع الأول : الاعـــــــــــــلام ---------- 45
الفرع الثاني: المجتمع المدني---------- 46
المبحث الثاني: تدابير مكافحة عصابات الأحياء ---------- 47
المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء ---------- 47
الفرع الأول : حماية الشهود و المساعدة القضائية ---------- 47
الفرع الثاني: التكفل الصحي و النفسي للضحايا عصابات الأحياء ---------- 55
المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة عصابات الأحياء---------- 59
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية---------- 59
الفرع الثاني : الدعوى الاستعجالية و الدعوى المدنية. ---------- 63
خاتمة ---------- **72**
قائمة المراجع و المصادر ---------- **75**
ملخص ----------

ملخص

تعتبر جريمة تكوين عصابة الأحياء من أهم الجرائم أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهي عبارة عن جماعة إجرامية لا يقل عدد أفرداها عن شخصين لا يشترط فيهم احتراف الإجرام تلاقت ارادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة و يعملون في اطار من التنسيق، والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية.

كلمات مفتاحية: عصابة الأحياء، جماعة إجرامية

Abstract

The crime of forming neighborhood gangs is one of the most important crimes that threaten the security of the stability of societies in general, and Algerian society in particular. Its a criminal group whose members are not less than two people who are not required to be involved in criminality.

key words : neighborhood gangs, criminal group.